جامعة عبد الرحمان ميـرة- بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

البصمات المستحدثة و دورها في الاثبات الجنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر
فرع : القانون الخاص
تخصص : القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبان:
- كعبـاش احسن
- إبراقـن محمـد

تحت إشراف الاستاذة:
- بهنوس امال

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/ بن خالد سعدي : أستاذ بجامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– .....رئيسا
أ/ بهنوس أمـــال : أستاذة بجامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–..... مشرفة ومقرّرة
أ/ بن مرغيد طارق : أستاذ بجامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–..... ممتحنا

تاريخ المناقشة
2018/06/23 م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا وأعاننا انجاز هذا العمل المتواضع

نتقدم بوافر الشكر إلى الأستاذة بهنوس أمال التي نالت عناء الإشراف على هذه المذكرة، ولم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة

كما نشكر كل من ساهم في إنجاح هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى قرة عيني وفؤادي وبصمة حياتي و اعز الناس إلى قلبي

" أمي"

إلى كل الذين يحلقوا حولي نجوما زاهرة

إخوتي و أخواتي سندي في الحياة

إلى الذين عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

أصدقائي و زملائي

أحسن

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى

الذي منى علي بالفضل الكثير والدي الحنون.

التي أجهدت نفسها من أجلي و أفنت عمرها في تربيتي أمي الغالية.

إلى الذين كانوا سندا في نجاحي إخوتي الأعزاء.

إلى أصدقائي و زملائي في الدراسة والعمل.

إلى رفيقة دربي زوجتي الأبدية.

إلى ابنتي الغالية إيمان.

محمد

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

- ص: صفحة.

- ص، ص: من صفحة إلى صفحة.

- ف: فقرة.

- ق.ع.ج :قانون العقوبات الجزائري.

-ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ج-: جزء

-ج، ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ط: طبعة.

هـ: هجري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- A.D.N: Acid Désoxyribo Nucléique.

مقدمة

لقد شهد الإنسان على مر العصور تطور هام في شتي المجالات الحيوية خاصة خلال الاونة الأخيرة، ومن بين هذه المجالات المجال العلمي و التكنولوجي، ما دفع محترفوا الإجرام بإنتهاج الطرق الحديثة في ارتكابهم للجرائم، ما جعل الأنظمة القضائية عاجزة على مواجهة تفاقم هذه الضاهرة والحد منها، لتتوجه تدريجيا للأخذ بالأساليب الحديثة في الإثبات الجنائي و يتجلى ذلك في إحداث ثورة من طرف العلم الجنائي، ولعل من أهم الاكتشافات الحديثة التي تدعم الجهود المتواصلة للكشف عن الحقائق تقنية البصمات التي عرفت تطورا مذهلا فلم يقتصر الأمر في البصمات التقليدية فقط، إنما تجاوز ذلك إلى بصمات مستحدثة ساهمت بشكل كبير في الكشف عن الجرائم وتحديد هوية المجرمين للتوصل للقبض عليهم وتحقيق العدالة، حيث ثبت علميا أن هذه البصمات هي الأسلوب الفعال في التحقق من هوية مرتكبي الجرائم مما جعلها دليل جنائي قوي للحكم عليها في القضايا الجنائية نظرا لما تتمتع بها من خصائص ومميزات جعل منها سيدة الإثبات بامتياز.

وتعد البصمة الوراثية التي ظهرت في أواخر القرن العشرين من أهم هذه البصمات المستحدثة ونقلة نوعية في مجال الإثبات الجنائي، إذ ينفرد كل شخص بنمط خاص به يميزه عن غيره إلا في حالة التوائم المتماثلة وأصبحت تحظى بأهمية كبيرة في مختلف الدول دفع بالكثير منها إلى إصدار قوانين خاصة بهذه التقنية لتنظيم كيفيات استخدامها، على غرار ما قام به المشرع الجزائري مؤخرا من خلال إصدار قانون 16- 03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص منظما من خلال مواده شروط وكيفيات استخدامها، إلى جانب هذه البصمة الوراثية هناك بصمات أخرى لا تقل أهمية عنها، حيث عرفت تطورا مذهلا في نظامها كوسيلة يقينية لتحديد هوية الشخص، كبصمات الوجه ، وبصمات الصوت والمخ الى غير ذلك من البصمات.

الإشكالية: في ما تكمن أهمية البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي.

أهمية البحث:

- تكمن أهمية الموضوع في كون البصمات المستحدثة من أهم المستجدات العصرية في وسائل الإثبات حيث أصبحت من الحقائق المهمة في المجال الجنائي و تحديد هوية الأشخاص.

- إن موضوع البصمات المستحدثة تتوفر فيه شروط البحث العلمي.

و تكمن أهمية هذه الدراسة أيضا في أنها تلقي الضوء على أهم الاكتشافات العلمية ألا هي البصمة الوراثية التي قلبت موازين الإثبات الجنائي.

- الأبحاث العلمية أثبتت نجاعة البصمات المستحدثة على جميع المستويات سواء في المجال الجنائي أو تحقيق الشخصية .

المنهج المتبع

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، الذي يعتبر من أهم النماذج المستخدمة في الدراسات العلمية، يساهم في التعرف على طاهرة الدراسة، ووضعها في إطارها الصحيح، وتفسير الظروف المحيطة بها، ويظهر ذلك جليا في موضوعنا عند دراسة البصمات المستحدثة ودورها في الإثبات الجنائي.

كذلك تم الاعتماد على المنهج التحليلي : يقوم هذا المنهج على عمليات ثلاث :وهي التفسير، والنقد، والاستنباط، وهذا ما يبرز من خلال تحليل النصوص القانونية.

الصعوبات والعراقيل

من خلال إعدادنا لبحثنا هذا تلقينا عدة صعوبات تتمثل أساسا في:

- ندرة المراجع المتعلقة بالبحث خاصة الوطنية منها

-ارتباط الموضوع بالجانب العلمي البيولوجي أكثر منه من الجانب القانوني.

- ضيق الوقت مقارنة بحجم الموضوع المختار.

أسباب اختيار الموضوع

العوامل الذاتية:

الشغف الكبير للبحث في موضوع البصمات المستحدثة.

حب الاكتشاف والإطلاع وكل ما يتعلق بالمسائل العلمية الحديثة.

العوامل الموضوعية:

ظهور البصمات المستحدثة والاعتناء عليها في مجال الإثبات الجنائي.

إثراء مكتبة الجامعة و تكثيف الدراسات في هذا المجال خاصة مع ندرة هذه المواضيع على الساحة الوطنية.

اهتمام المشرع الجزائري بموضوع البصمة الوراثية من خلال إصدار القانون 16_03 فتح أفاق جديدة في مجال الإثبات، من اجل القضاء على الجريمة وتبرئة المظلومين.

الفصل الأول

البصمة الوراثية

ظل الإثبات الجنائي لمدة طويلة يعتمد على الطرق التقليدية في الكشف عن غموض الجريمة،غير إن الانتشار الرهيب للجرائم في أواسط المجتمع وعدم نجاعتها في الكشف عن بعض الجرائم المستعصية، وإفلات الجناة من العقاب أصبح من الضروري البحث عن بديل عنها.

قد توصل علماء البيولوجية إلى اكتشاف البصمة الوراثية الذي يعودالفضل في ذلك إلى"إليكجوفري" من جامعة لستر بإنجلترا، حيث قام بنشر بحث يوضح فيه إن هناك ميزة لكل فرد يستحيل إن يكون هناك تشابه مع شخص أخر إلا في حالة التوائم المتماثلة أطلق عليها "البصمة الوراثية للإنسان".

وأدى هذا الاكتشاف إلى ظهور ثورة في علم الوراثة ومنذ ذلك الحين عرفت البصمة الوراثية تطورا في عدة مجالات على غرار المجال الجنائي لما يحققه الدليل المستمد من تحاليل البصمة الوراثية من قوة جزم عالية، لا يضاهيها أي نوع من الاستنتاجات العلمية الأخرى.

سنتطرف في محتوى هذا الفصل،إلى ماهية البصمة الوراثية (المبحث الأول)، والقيمة القانونية للبصمة الوراثية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية.

تعتبر البصمة الوراثية تقنية هامة قدمتها العلوم البيولوجية، إلى نظام القضاء الجنائي، ويمكن القول من بين أعظم انجاز شهده القرن العشرين باعتبار أن البصمة الوراثية تسهل عملية التعرف على المجرمين، كما تساهم في حماية الأبرياء، ما جعل منها قاعدة معترف بها في أغلب التشريعات العالمية، إن حداثة هذا الاكتشاف قد غير من معظم أنظمة الإثبات القضائية.

إن التعرض لماهية البصمة الوراثية يتطلب أن نتناول تعريفها، أهميتها خصائصها، فضلا عن مجالاتها ومصادرها،وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:حيث خصصنا (المطلب الأول) لتبيان مفهوم البصمة الوراثية، أما (المطلب الثاني) فقد تناولنا فيهمجالات ومصادر البصمة الوراثية.

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية إكتشافاً علمياً حديثاًاستفادت منه البشرية في عدة مجلات، كما أصبحمن أهم الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في مجال الإثبات الجنائي،ولما كانت البصمة الوراثية تدل على هوية كل إنسان بعينه، أخذت الدول تلجأ إليها للكشف عن الجناة وتحديد هويتهم من خلال تحليل الآثار التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة،ونظرا حداثة هذا المصطلح يفرض علينا التطرق إلى مفهوم البصمة الوراثية.

لتوضيح مفهوم البصمة الوراثية وتسليط الضوء على ذلك المفهوم سنتطرف في هذا (المطلب الأول)تعريفها،خصائصها، شروطها، تكييفها وأهمية البصمة الوراثية فيالإثبات الجنائي.

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية.

لا شك أن النهضة العلمية الحديثة قد حققت نتائج علمية دقيقة في الكشف عن الجرائم والمجرمين على أساس التجربة والبرهان، ففي سنة 1984 بدأ العلم يخطوا خطوات كبيرة ظهر مصطلح البصمة الوراثية من طرف البروفسور "**إليك جيفري**"وقد نصب هذا المصطلح نفسه دليلاًقضائية حقيقياً للفصل في العديد من القضايا الجنائية،بشكل قطعي.

تعتبر البصمة الوراثية من أهم الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في الكثير من القضايا الجنائية وقد تعددت تعاريف هذا المصطلح من طرف الفقه والقضاء،لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف البصمة الوراثية من الناحية اللغوية(أولا) ثم الفقهية (ثانيا) والتعريف العلمي (ثالثا) التعريف القانوني(رابعا)

أولا: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية.

إن مصطلح البصمة الوراثية مركب من كلمتين "البصمة" و"الوراثية".

البصمة لغتا: يقصد بالبصمة كلمة عامية تعني العلامة،يقال: بصم القماش بصما أي رسم عليه ولقد أقر مجمع اللغة العربية لفظ البصمة يكمن في أثر الختم بالأصبع.[1]

هذا وأصل الكلمة في معاجم اللغة مشتقة من (البصم) بضم الباء وسكون الصاد، وهو ما بين طرفي الخنصر والبنصر، أي الفرجة بين الخنصر والبنصر، يقال ما فرقتك شبرا ولا فترا ولا عتبا ولا بصما.[2]

في حين يقصد بالوراثية، هي مصدر "ورث أو إرث ويقال ورث فلان أباه يرثه وراثة وميراثاً، صار إليه ماله بعد موته ويقال ورث غلاما مالا ارثه ورثا وورثا إذا مات مورثه فصار ميراثه له.[3]

علم الوراثة:"هو العلم الذي يبحث في تركيب المادة الوراثية، ووظيفتها وطريقة انتقالها وطبيعة انتقال الصفات والأمراض من جيل إلى أخر."[4]

ثانيا:التعريف الفقهي.

اجتهد العلماء المعاصرين في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة ولقد اختلفوا في هذا التعريف علي النحو الأتي:

1/ تعريف ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجي نومالبشري[5] للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

التي انعقدت في الكويت في 10 أكتوبر 1988، حيث قالت إن البصمة الوراثية هي " البنية الجينية نسبة إلى الجينيات، أي الموروثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية.[1]

1_ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دارالدعوة، مصر، 1980، ص.62.

2_ عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيته استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، الرياض،2002، ص.9.

3_ سعد عبد العزيز عبد الله الشويرخ، احكام الهندسة الوراثية، دار كنوز اشبيليا، الرياض،2008، ص.32.

4_ نفس المرجع،ص.33.

5_ المقصود بالجينوم البشري"مجموعة من الجينيات الموجودة على الصبغيات في الخلية الإنسانية، وقد تمكن الباحثون من الكشف عن هذه الجينيات في مشروع ضخم عرف بإسم، مشروع الجينوم البشري، وهو مشروع علمي دولي، سعد عبد العزيز عبد الله الشويرخ، مرجع سابق، ص.65.

عرفها جانب من الفقه: أن البصمة الوراثيةهي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد هوية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حمض النوويالذي تحتوي عليه خلايا جسده.[2]

وقد عرفها الدكتور "سعيد الدين هلالي بأنها "العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصل أو الفرع "وعرفها في مكان أخر بأنها" تعين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمضADN المتمركزة في نواة أي خلية من خلايا جسمه".[3]

ثالثا: التعريف العلمي للبصمة الوراثية.

1/ عرفت البصمة الوراثية من الناحية العلمية على أنها: عبارة عن عملية عزل للحامض النووي عن مصادره الحيوية بواسطة إنزيمات خاصة تعمل على تقيم الحامض النووي إلى مواقع قيد ذات تسلسل معين.[4]

2/كما عرفت البصمة الوراثية على أنها:" نمط وراثيي يتكون من التتابعات المتكررة خلالالحامض النووي مجهولا للهوية، وهذه المتتبعات تعتبر فريدة ومميزة لكل شخص."[5]

3/ البصمة الوراثية:هي التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية .[6]

1_خليفة علي الكعبي،البصمة الوراثية وأثارها في الإحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس، الأردن،2006، ص.5.

2_ حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدي حجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.85.

3_ محمد على سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، ص.353.

4_ أوشن حنان و وادي عماد الدين، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص.34.

5_ إقرروفة زبيدة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النفس دراسة فقهية مقارنة، دار الأمل، تيزي وزو، 2012، ص.241.

6_ خليفة علي الكعبي، مرجع سابق، ص. 35.

رابعا: التعريف القانوني.

على الرغم من تنظيم بعض القوانين الوراثية وإقرار العمل بها في المحاكم كدليل إثبات ونفي في المجالات المدنية والجنائية إلا أنها لم تضع لها تعريف أو مفهوم تاركة الأمر للفقه.

إلا أن هناك من التشريعات التي لم تبخل في إعطاء تعريف للبصمة الوراثية من خلال نصوص قانونية خاصة بالبصمة الوراثية، على غرار التشريع الكويتي، والقطري والجزائري.

1 تعريف البصمة الوراثية في التشريع الكويتي:

لقد عرف المشرع الكويتي البصمة الوراثية في المادة الأولى من قانون البصمة الملغي رقم 78 لسنة 2015 "وتتمثل البصمة الوراثية: هي خريطة الجنيات البيولوجية والتي تدل على شخصية الفرد وتميزه عن غيره،وتتمثل السمات البيولوجية أوالخط الجيني للمواقع الغير المشفرة عالية التبيان في الحمض النووي الكروم وزومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية."[1]

2 تعريف التشريع القطري:

عرف التشريع القطري البصمة الوراثية في المادة الأولي من القانون رقم 9 لسنة 2013 "البصمة الوراثية" السمات البيولوجية أو النمط الجيني للمواقع غير المشفرة عالية التباين في الحمض النووي الكروم وزومي[2]التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية، وهي ثابت ومتفرد بين كل شخص،ولا يتكرر إلا في حالة التوأم المتطابقة."[3]

1_ المادة 1، من القانون 78 لسنة 2015، المتعلق بإلزامية جمع العينات الحيوية الخاصة بالبصمة الوراثية التشريع الكويتي، ملغى، متاح على الموقع.http://kuwailyawm.media.kw

2_ المقصود بالكروموزوم:هي كلمة أجنبية بمعنى صبغي، وهو تركيب بروتيني خيطي الشكل، يحتوي على المادة الوراثية، ولكل نوع من الكائنات الحية عدد معين من الصبغيات في خلاياها.سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، مرجع سابق، ص.40.

3_ المادة 1 قانون رقم 9 لسنة 2013 بشان البصمة الوراثية 9-2013 التشريع القطري المتاح على الموقع https://www.almeezan.lawpage

تعريف التشريع الجزائري:

وبالرجوع إلى القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص قد أعطى عدة تعاريف علمية من خلال المادة 02 البصمة الوراثية هي التسلسل في المنطقة عير الشفرة من الحمض النووي، بينما في الفقرة 02 من نفس المادة قد عرفت قد عرفت الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين تعريفا علميا دقيقا واعتبر بأنه يتمثل تسلسل مجموع من النكوليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أوزتية الأدنينAالغوانيG، السيتوزين C والتيمين T ومن السكر ريبوز منقوص الأكسوجين ومجموعة فوسفات، كما أعطى تعريفا العينات البيولوجية بكونها أنسجة أو سوائل بيولوجية تسمح بالحصول على بصمة وراثية، أي أن العينات البيولوجية قد تتمثل في أنسجة يتم استخلاصها من الآثار البيولوجية المتواجدة في مكان ارتكاب الجريمة.[1]

ومن خلال ما ورد في المادة 2 بمختلف فقراتها يتبين أن المشرع قد فرق في تعريفاته بين الحمض النووي وبين البصمة الوراثية والتي اشترط لمعرفتها ضرورة إجراء التحليل الوراثي فقط على ما أطلق عليه لفظ "مناطق" أي على الأجزاء التي لا تحتوي على تشفير حيث يختلف فيها تكرار لمتواليات البروتين على مسافات مختلفة من الحمض النووي، والتي يمكن من خلالها إيجاد بصمة وراثية تمكن من تحديد هوية كل شخص.[2]

الفرع الثاني : خصائص وعيوب البصمة الوراثية.

تتميز البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص جل منها كدليل علمي يحوز على قوة ثبوتية في الإثبات عن غيره من الأدلة العلمية الأخرى؛ تعتبر البصمة الوراثية دليل نقي وإثبات تكاد تكون قاطعة، إلا انه رغم ما تتميز به البصمة الوراثية من خصائص ذلك لا يعني أنها خالية من

1_قانون رقم 16_03 مؤرخ في 14 رمضان 1473 الموافق ل17 يونيو2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص،ج.ر،ج.ج،عدد 37، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

2_ جليلة مصعور و بن نصيب عبد الرحمان، تقنيات وضوابط استخدام البصمة الوراثية، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية العدد 11، كلية الحقوق، جامعة باتنة، جوان، 2017، ص.208.

العيوب. سنتطرق في هذا الفرع إلى خصائص البصمة الوراثية(أولا) ثم نعرج على عيوب البصمة الوراثية(ثانيا).

أولا : خصائص البصمة الوراثية.

تتميز البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص تجعلها منها دليلا قولا في مجال الإثبات.

1- اختلاف البصمة الوراثية من شخص إلى أخر.

تختلف البصمة الوراثية من شخص إلى أخر، ولا يوجدشخصان على وجه الأرض يتشبهان في هذه البصمة ما عدا التوائم المتطابقة (الحقيقية) أي التي أصلها بيضة واحدة وحيوان منوي واحد رغم أنهما (أي التوأمان المتطابقان)يختلفان في بصمات الأصبع.[1]

2- تعدد وتنوع مصادرها :

تعدد وتنوع مصادر البصمة الوراثية إذ يمكن استخلاصها من إي مخلفات: دم، لعاب، مني أو حتى من الأنسجة مثل لحم، عظام والمتواجد في مكان الحادث.[2]

ولاشك أن هذا التعدد يسمح بتعدد السبل إلى معرفة المتهم،فعلى سبيل المثال كان استخدام الشعر سابقا في مجال البحث الجنائي مقتصرا على توفير بيانات عن شخصية الجاني من حيث عمره وسلالته وجنسه، أما اليوم فبفضل البصمة الوراثية أصبح الشعر يعد دليل إثبات على ارتكاب الجريمة فان شاء القدر إن تسقط شعرة من رأس الجاني في مكان ارتكاب الجريمة أصبح ذلك احد

أدلة الاتهام المهمة والحاسمة في ظل استخدام البصمة الوراثية.[3]

3- مقاومة البصمة الوراثية لعوامل التحلل والتعفن.

تمتاز البصمة الوراثية بقوة ثبات كبيرة في أقصى الظروف البيئية المختلفة حرارة، رطوبة، جفاف لفترات طويلة، حتى انه يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار القديمة والحديثة

1_ حسنى محمد عبد الدايم، مرجع سابق، ص، ص.95- 96.

2_ محمد احمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للثبات الجنائي بالشفرة، الوراثية، دارا لجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص.65.

3_ عباس فاضل سعد و سعيد محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق،المجلد 11، العدد 31، كلية الحقوق، جامعة الموصل،سنة 2009، ص.287.

ويذكر هنا المعلومات التي تم الحصول عليها عن إنسان الايندال الذي وجد جثته محفوظة في الثلج منذ حوالي تسعة ألاف سنة جاءت عن طريق تحليل البصمة الوراثية في الحمض النووي.[1]

4- أدق وسيلة في الإثبات.

من الناحية العملية تعتبر البصمة الوراثية دليل نفي وإثبات تكاد تكون قاطعة وليس هناك أي سلبيات أو قيود بشرط أن يتم التحليل بطريقة سليمة لاستخدامها أمام المحاكم للفصل في القضايا المدنية والجنائية، بخلاف الفصائل الدموية التي تعتبر دليل نفي فقط لاحتمال التشابه بين البشر في الفصائل.[2]

5- سهولة قراءة نتائجها.

يظهر الفحص المخبري الصبغيات بشكل واضح على هيئة خطوط عريضة تختلف في السمك والمسافة بين الإفراد، يمكن تخزين تلك الصور وخفضها في الكمبيوتر في أيطار ما يسمى بنك حفظ المعلومات الجنية وهاذ ما ييسر لنا عملية الاستحضار والمقارنة عند الحاجة.[3]

ومن خلال هذه الخصائص يظهر إن لكل إنسان ينفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل حلية من خلايا جسمه ولا يشترك مع أي شخص أخر في العالم،ويطلق على هذا النمط اسم البصمة الوراثية.

ثانيا: عيوب البصمة الوراثية.

على الرغم مما تتوفر عليه البصمة الوراثية من مزايا غير أن لها عيوب قد تقلل من أهميتها، فان احتمال الخطأ في النتائج وارد مادام هناك تدخل من البشر أو من خلال تلوث العينة المراد فحصها، وتكمن هذه العيوب في:

1_ محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص، ص.368.

2_ ماينوجلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسةمقارنة، أطروحةلنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص.462.

3_إقروفة زبيدة، مرجع سابق، ص.244.

_ ارتفاع تكلفة اختبارات الحامض النووي، وإنها تحتاج إلى أجهزة خاصة لا تتوفر إلا في معامل خاصة، مما يجعل اللجوء إليها صعب.[1]

_ عدم وجود عينة مرجعية يمكن الحصول عليها لإجراء المضاهاة عليها ومدى ثبات تلك العينة و عدم تأثرها، أو تبعثرها.[2]

- إمكانية تزوير البصمة الوراثية: يطرح احتمال تزوير الحمض النووي وهو ما يجعل الظفر بالحقيقة بعيدة المنال بسبب الحيل العلمية المستعملة والتي يصعب إثباتها بسبب دقتها، الأمر الذي ينطوي على احتمال الطعن في مصداقية هذا الأسلوب.[3]

_ احتمال وجود تبديل العينات عرضيا بواسطة الحمض النووي مما يؤدي إلى تصنيف غير صحيح للحمض النووي، كما يحدث الخطأأيضا نتيجة وجود عيوب في الطريقة والإحصاء أو نقص المعدات العلمية في المخبر الذي تجري فيه عملية الفحص.[4]

إن التقدم المستمر في علم الهندسة الوراثية وعلم البيولوجية جعل من البصمة الوراثية في مقدمة الأدلة الفنية التي يعتمد عليها المحاكم تصور فني للوقائع، كما أدت التقنيات المتطورة إلى فصل الحمض النووي عن العينات المختلطة.

الفرع الثالث :شروط العمل بالبصمة الوراثية .

لاشك أن البصمة الوراثية دور كبير وفعال في مجال الإثبات عموما، وان كان هذا الدور لا يتحقق أو يكتسب أهمية بالغة إلا في احترام مجموعة من الشروط الواجب توفرها للعمل والأخذ بنتائج هذه التقنية، سنحاول التطرق إلى بعض منها:

1_ عواد يوسف حسن الشمري، دلالة البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة، الموقع الالكتروني www.books.googel.dz //:http تم الاطلاع عليه في 16 جوان 2018 على الساعة 12:40.

2_عواد يوسف حسن الشمري، مرجع سابق.

3_ سميرة بيطام، حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي، ص.54. الموقع الالكترونيhttps://book.googel.dz تم الاطلاع عليه في 16 جوان 2018 على الساعة 12:44.

4_ إبراهيم صادق الجندي، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية ADN في التحقيق والطب الشرعي، ط1 اكادمية نايف العربية، الرياض، 2002، ص.255.

1- إن تكون المختبرات والمعامل الفنية تابعة للدولة وتحت رقابتها حتى لا يتم التلاعب فيها بمجرد المصالح الشخصية والأهواء الدنيوية.[1]

2_إن تكون هذه المختبرات المعدة لهذا النوع من الفحوص الجنية مجهزة بأحدث العتاد والأجهزة التي يتم بواسطتها الكشف بدقة عن العينات مع ضمان الصيانة المستمرة والرقابة الدورية لها.[2]

3 _إن يكون العاملون في هذه المختبرات من خبراء فنيين ممن يتصفون بصفات الأمانة والخلف الحسن والعدل في العمل وممن يشهد لهم المستوي الرفيع والتقدم العلمي والتقني حتى لا يؤدي عدم تدهور النتائج الفنية وبالتالي ضياع الحقوق من أصحابها.[3]

4_تكرار التحليل في مختبرين منفصلين، وإذا لم تتوفر الإمكانيات فعلى الأقل تكرار العملية في المختبر الواحد من طرف خبرين منفردين زيادة في الاحتياط لاستبعاد الخلط أو التزوير في النتيجة بسبب التسيب والإهمال ، مع ضمان سرية النتائج حتى بين المختبرين أو المختبرين.[4]

6_ معاودة اختبار ألدنا في أكثر من موضع لتيقن من نتائجه، وتضاعف عينة ايجابية للمقارنة، وان كانت التقنية تبدو سهلة من الناحية النظرية فإذا ظهر تشكيك في النتائج أخذت عينة جديدة،إما من الناحية العملية تظهر عواقبها في الطب الشرعي المختص بالجرائم ربما كانت هذه العينات قد تحللت، أو مزيج من عينات من أفراد متعددة، كما يحدث ففي حالة الاغتصاب المتعدد.[5]

1_ خليفة علي الكعبي، مرجع سابق، ص.5.

2_ اقروفة زوبيدة، مرجع سابق، 245.

3_ خليفة الكعبي، مرجع سابق، ص ص. 50 _ 51.

4_ إقروفة زوبيدة ، مرجع سابق، ص، ص. 246 _ 247.

5_ سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، أفاق فقهية وقانونية جديدة، دراسة مقارنة، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2010، ص.45.

الفرع الرابع: تكييف البصمة الوراثية.

اختلف الفقه القانوني حول إذ ما كانت البصمة الوراثية تعد عما من أعمال التفتيش[1] أو عملا من أعمال الخبرة.[2]

من أعمال التفتيش: يذهب غالبية الفقه الفرنسي،و يؤيده جانب من الفقه المصري إلى القول أن تحليل الدم والبول، بغرض الإثبات الجنائي يعد عما من أعمال التفتيش، وان جوازه في هاذ المجال مؤسس على هذا التعليل: إن النتائج المترتبة على هذا التحليل هي اقرب إلى التفتيش من غيره، وبالتالي فان غسيل المعدة و كذا فحص الدم والبول ...الخ، وكل أجزاء يهدف إلىالتوصل إلى دليل مادي في الجريمة يجري البحث عن أدلتها ويتضمن الاعتداء على سر الإنسان، يعد تفتيشا، ويدخل في نطاق التفتيش.[3]

من أعمال الخبرة: يرى اتجاه آخر من الفقه إلى القول بان تحليل البصمة الوراثية تعد عما من أعمال الخبرة باعتبارها تعتمد على الرأي الفني للخبير، وقد ذهب جانب من الفقه القانوني إلى القول أن تحليل الدم والبول بغرض الإثبات الجنائي يعد عملا من أعمال الخبرة الطبية وعليهيمكن القول انه يمكن أن نسحب الخلاف على مصادر البصمة الوراثية الأخرى، كالمني والعرق واللعاب والجلد والأظافر...، كونها نواتج إفرازات الجسم البشري.[4]

غير أنها لا تعد خبرة بالمعنى الدقيق لأنها ليست رأيا فني لشخص يختص في فحص واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، إنما تعد تطبيقا مباشرا للقوانين العلمية التي تفرضها الخبرة والتي تدخل في اختصاص علم البيولوجية الحيوية أو الطبية لأنه تتولى كل ما يتصل بجسم الإنسان

1_ يقصد بالتفتيش: الإجراء الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية في الأحوال المعينة بالقانون بالبحث عن أدلة الجريمة، وأدلة ثبوتها ونسبها للمتهم. راجع، مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،1992، ص.503.

2_ يقصد بالخبرة: هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية لا يستطيع القاضي القيام بها بحكم عمله، راجع،محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار النهضة العربية،1990،ص.846.

3_حسنى محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص.431.

4_ احمد أبو القاسم، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر 1990، ص. 257.

وأثاره البيولوجية بصد إيضاح المسائل التي تنقل أمام القضاء والذي يدخل فيها خبراء الجنائي الذين يقومون بفحص الآثار المادية لمسرح الجريمة.

وعيه فان البصمة الوراثية هي من أعمال الخبرة الفنية، وتستند إلى قواعد علمية باعتبارها وسيلة حديثة في الإثبات، وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 7 الفقرة 1 من القانون 03-16.[1]

الفرع الرابع:أهمية البصمة الوراثية.

تحوز البصمة الوراثية على أهمية واسعة في مجال الإثبات الجنائي، حيث ساهمت العلوم البيولوجية المعاصرة من خلال تحاليل الحمض النووي، إذ ساهمت في تحديد هوية المجرمين والتعرف على المجرمين في جرائمالقتل والجرائمالجنسية وبذالك ساهمة في تنوير العدالة، وعليه فالبصمة الوراثية لها أهمية واسعة، سوف نتطرف إلى بعض منها.

1- معرفة هوية الجاني:

يتم عن طريق تحديد البصمة الوراثية للبقع الدموية الموجودة في مسرح الجريمة أو الموجودة فيلباس المتهم أو المجني عليه وبعد ذلك يتم مقارنة الفصائل الدموية للبصمة الوراثية لهذه البقع معفصائل دم متشابها بهم والبصمة الوراثية لهم.[2]

2- التحقق من هوية الجثث المجهولة:

تستخدم البصمة الوراثية في التحقق من هوية الجثث المجهولة ،خاصة في الكوارث والحوادث لان الكثير من الجرائم والوفيات يتعذر التعرف على شخصية الجثة نظرا لما يلحقها من تحلل وتعفن خاصة في حوادث الطائرات والحرائق، أين يمكن للمجرم بتشوه الجثة عن طريق

1_احمد أبو القاسم،مرجع سابق، ص.257.

2_أشن حنان و واديعماد الدين، مرجع سابق، ص. 46.

تقطيعها إلىأجزاء وقد يعثر على الأجزاء دون بقية الجسد، فيقوم الخبير باستخدام تقنية البصمة الوراثية حتى يتحقق من هوية الجثث المجهولة.[1]

وقد أدى الحريق الذي نشب في منى 1418 هـ إلى وفات 338 شخصا، تم دفن الجثث التي استطاع الأقارب التعرف عليهم و عددهم 152 جثة، وبقي هناك 182 جثة مجهولة الهوية بسبب ما لحق لهم من تفحم.استطاع الأطباء الشرعيون التعرف على البعض منها بالكشف الطبي الشرعي والباقي تم اخذ عينات منها تنهيدا لاستدلال عليها من ذويهم بمقارنة الأنماط الجنية لهم وبذلك يمكن التعرف على كل الجثث.[2]

3 التعرف على هوية المجرمين في الجرائم الجنسية:

يتم التعرف على هوية المجرمين في الجرائم الجنسية بواسطة البصمة الوراثية لسائل المنوي الذي يرفع عن ملابس المجني عليه أو الأماكن الحساسة للمجني عليه ومقارنتها بالبصمة الوراثية للمتهم، وكذلك في قضايا الزنا حيث يمكن إثبات زنى الزوجة بالتأكد من العينة المأخوذة منها للفاعل تخالف عينة الزوج.

ويمكن إن يؤدي استخدام البصمة الوراثية إلى البراءة ففي إحدى قضايا الاغتصاب تعرفت المجني عليها على المتهم من وسط طابور العرض وتصادف اتفقت فصيلة دم هذا المتهم مع فصيلة دم الجاني التي حددتها العينة المأخوذة من المجني عليها، إلإن تحليل البصمة الوراثية لتلك العينة نفي إن يكون المشتبه فيه مرتكب الجريمة.[3]

1_ فايزة جادي، البصمة الوراثية، ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر،2012، ص.23.

2_ إبراهيم صادق الجندي، تطبيقات البصمة الوراثية، مرجع سابق،ص.138.

3_ أشن حنان، وادي عماد الدين، مرجع سابق، ص.47.

3- البصمة الوراثية تمد العدالة بالدليل الوحيد للادعاء في بعض الحالات الخطيرة والمعقدة :

تظهر أهمية الحامض النووي في القضايا أو الجرائم الحظيرة أو المتشابكة التي تعجز وسائل الإثبات العادية أو التقليدية عن غموض الجرائم فان طريقة تحليل الحامض النووي تقدم هذا الدليل، وأصبح الكشف عن الجريمة امرأ ليس مستحيلا إذ يتطلب فقط استخدام وسائل حديثة ومتقدمة في الكشف عنها.[1]

4- اكتشاف العديد من الجرائم التي قيدت ضد مجهول:

تساهم في اكتشاف العديد من الجرائم التي نسبت إلى مجهول، وقد فتحت التحقيقات فيها من جديد، كما أنها برأت العديد من الأشخاص من جرائم القتل والاغتصاب،كما أدانت آخرين.[2]

ومن أشهر الجرائم التي ارتبط اسمها بالبصمة الوراثية هي قضية الدكتور "سام شبرد" الذي أدين بقتل زوجته ضربا حتى الموت في عام 1955 إمام محكمة أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية، تحولت القضية إلى الرأي العام، ووسط الضغط الإعلامي أغلق ملف كان يذكر احتمالية وجود شخص ثالثوجدت اثأر دمائه على سرير المجني عليها أثناء المقاومة، وقضي الزوج **سام** في السجن10سنوات، ثم أعيد محاكمته عام 1965 وحصل على براءته التي لم يقتنع بها المكثرون حتى جاء عام 1993 حينما طلب الابن الوحيد لدكتور سام فتح القضية من جديد وتطبيق اختبار البصمة الوراثية والتي أكدت أن الدماء الموجودة على السرير ليست دماء الدكتور "شبرد" بل دماء صديق العائلة أدانته البصمة الوراثية وأسدل الستار على أطول محاكمة في التاريخ عام 2000، هذا بعد أن حددت البصمة الوراثية كلمتها في هاذ الخصوص.[3]

1_ فايزة جادي، مرجع سابق، ص.25.

2_ حسنى محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص.109.

3_ برانن إنس،الأدلة الجنائية، ترجمة : مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم، لبنان،2002، ص.12.

المطلب الثاني : مصادر و مجالات البصمة الوراثية.

الأصل في البصمة الوراثية إن الحمض النووي يتواجد في كل خلية من خلايا جسم الإنسان و هذا يعني أن تعدد مصادر البصمة الوراثية بتعدد خلايا الجسم حيث توجد في كل نواة خلية منه، ويتوقف الأخذ بالتحاليل البصمة الوراثية على جميع العينات البيولوجية التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة،[1] أو عالقة على جسم الجاني أو المجني عليه فلا قيمة لهذه التقنية دون هذه الآثار التي تشكل مصادر البصمة الوراثية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا "المطلب في الفرع الأول" إضافة إلى ذلك أدى اكتشاف البصمة الوراثية وأسرار الحمض النووي إلى قيام ثورات في مجالات متعددة على غرار المجال الجنائي، ومجال النسب وهذا ما سنبينه في شيء من التفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول : مصادر البصمة الوراثية.

تبعا لتطور التقنيات الحيوية والأجهزة التكنولوجية فقد حدد العلماء مواضع الخلايا في جسم الإنسان التي يمكن منها الحصول على البصمة الوراثية على غرار الدم، الشعر، العرق، الأسنان، البول إلى غير ذلك من جسم الإنسان وسوف نلقي الضوء على أهم المصادر التي يمكن إن نستخلص منها البصمة الوراثية.

أولا: الدم:

هو من أهم مصادر الحصول على البصمة الوراثية وبالرغم من عدم احتواء خلايا الدم الحمراء على انويه وبالتالي عدم إمكانية استخراج الحمض النوني منها، إلا أن خلايا الدم البيضاء

1_ يقصد بمسرح الجريمة هو المكان أو مجموعة من الأمكنة المختلفة التي شهدت وقوع الجريمة، كما يحتوي على مختلف الأماكن التي توجد بها أدلة ومؤشرات عن فعل جنائي ما. الموقع الالكتروني، http://ar.m.wikipedia.org تم الاطلاع علية 17 جوان 2018 على الساعة 19:31.

يمكن أن تستخرج منها البصمة الوراثية لاحتوائها على انويه، يمكن فحص الدم سواء كان رطبا أو جافا وكما يمكن أن يتم فحص كمية ضئيلة منه عند العثور عليها.[1]

ثانيا: الشعر:

تعد الشعرة مصدر لدلالة على البصمة الوراثية حيث يمكن التقاط هذه العينات بواسطة ملاقط، وحفظها، يتم رفعها من الجذر لأنه يحتوي علا خلايا غير معقدة تعامل بشكل خاص لاستخلاص الحمض النووي منها.[2]

هذا ويشكل الشعر مجالا رحبا لاستخلاص البصمة الوراثية منه، ففي السابق كان استخدام الشعر في مجال البحث الجنائي مقتصرا على توفير بيانات عن شخصية الجاني وتطوره أما اليوم أصبح الشعر يعد دليل إثبات على ارتكاب الجريمة، وأصبحت شعرة من جسم الجاني متخلفة في مسرح الجريمة من أدلة الإثبات المهمة والحاسمة في ظل استخدام البصمة الوراثية.[3]

ثالثا:اللعاب:

أثبتت الدراسات والبحوث العلمية إمكانية الحصول على البصمة الوراثية واستخلاصها من اللعاب والبصاق، وذلك من خلال بقايا الطعام المعثور عليه في مكان الحادث ومن إعقاب السجائر وأعواد تنظيف الأسنان أو من خلال طابع تم لصقه بلعاب الجاني، كما يمكن استخلاصها من فوهات الأكواب التي استخدمها المتهم وكذلك من بقايا البصاق والمخاط المعثور عليه في مسرح الجريمة.[4]

1_ إبراهيم سطم العنزي، البصمة الوراثية ودرها في الإثبات الجنائي، بين الشريعة الإسلامية والقانون، بحث لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، السنة الجامعية، 2004، ص.131.

2_ نسرين عبد السلام عثمان ادريس، الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، في علم النفس الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة الرباط الوطني، السنة الجامعية، 2015، ص.34.

3_ حسنى محمود عبد الدايم، مرجعسابق، ص.382.

4 _حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق،ص.389.

رابعا :الإفرازات التناسلية:

يمكن استخراج البصمة الوراثية من الإفرازات التناسلية، سواء السائل المنوي في حالة الذكور، أو إفرازات المهبل في حالة الإناث، ويرتكز الحامض النووي في رؤوس الحيوانات المنوية، ويمكن فحصه سواء كان رتبا أو جافا .[1]

خامسا: البول و العرق و القيء:

بالنسبة للبول: هي احد الفضلات السائلة التي يتخلص منها الجسم وهذا وأكدت الدراسات العلمية أن البول يحتوي على خلايا التي تعتبر المصادر الهامة للحمض النووي.[2]

أما العرق فينتج عن جسم الإنسان عند تعرضه لظروف خاصة، ويتكون في مجمله من الماء،ولقد استطاع العلمان الاستراليان رودلندفان وماكسويل جونزمن عزل المادة الوراثية من الأشياء والمفاتيح والهاتف والأكواب، ويتم استخلاص البصمة الوراثية .[3]

سادسا: العظام:

تعتبر العظام احد مصادر الحصول على البصمة الوراثية، وتعتبر الأسنان من أهم العظام الصالحة للفحص واستخراج البصمة الوراثية [4]

سابعا:الجلد:

يعد الجلد مصدرا هاما من مصادر استخلاص البصمة الوراثية، حيث يمكن استخلاصها من المنطقة الخارجية أو الداخلية، فان العثور على جزء بسيط من أنسجة جلد الجاني في مسرح الجريمة، يمكن تحليله واستخلاص البصمة الوراثية منه .[5]

1_ ابراهيم بن سطم العنزي، مرجع سابق، ص.133.

2_ حسنى محمد عبد الدايم، مرجع سابق،ص. 386.

3_ نفس المرجع، ص.387.

4_ ابراهيم بن سطم العنزي، مرجع سابق، ص.131.

5_ حسنى محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص. 388.

ثامنا:الأظافر وآثارها:

في الجرائم المصحوبة بالعنف والمقاومة تترك الأظافر آثارها على جسم الجاني أو المجني عليه في صورة سجحات هلالية، ومن جهة أخرى قد يعلق بالأظافرأثار من المجني عليه أو الجاني مثل الدم،جلد،شعر.....، من مسرح الحادث مثل مادة سامة أو مخدرة لربط بين المتهم والجريمة[1]

الفرع الثاني : مجالات استخدام البصمة الوراثية.

لا منازع في كون البصمة الوراثية لها مجالات كثيرة تطبق عليها وتفعل فيها جميع أدوارهاو وضايفها قصد الوصول إلى الغرض المنشود منها إلا وهو الكشف عن الحقيقة، ولعلى المجال الجنائي من أهم المجالات التي تستخدم فيها تقنيات البصمة الوراثية الذي يهمنا أكثر في هذه الدراسة، غير انه لا تقتصر مجالاتها على المجال الجنائي بل لها مجالات أخرى على غرار النسب.

أولا: المجال الجنائي.

تستخدم البصمة الوراثية لتحديد الشخص المشتبه فيه، في جرائم القتل والاغتصاب، وذلك من خلال من خلال تطابق بصمته الوراثية مع البصمة الوراثية التي تنبثق من الآثار الحيوية الموجودة بمسرح الجريمة، أو التي تخص المجني عليه، حيث تلعب البصمة الوراثية دورا هاما في إثبات الاتهام في الجريمة.

1_ إبراهيم صادق الجندي،الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مركز الدراسات والبحوث، في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2000، ص. 214.

1/ جرائم القتل:

تلعب البصمة الوراثية دورا رئيسيا في قضايا القتل ففي جرائم القتل[1] التي يحصل بها في أكثرالأحيان عنف متبادل بين الجاني والضحية، يكون الجاني قد ترك من الآثار المادية ما يدل على هويته، كوجود بقع دمه على الضحية أو في موقع الحادث، أو بقايا من أنسجة جلده أو شعره،عالقة في جسم المجني عليه، وللبصمة الوراثية دور في جرائم القتل عند فحص الآثار الموجودة في مسرح الجريمة.[2]

2/ جرائم الاغتصاب:

من اخطر واشد الجرائم التي تعاني منها المجتمعات هي الجرائم الجنسية أو ما يطلق عليها جرائم العرض، لما فيها من مساس للحرية الجنسية أو حرية الفرد من الاعتداء عليها، وفي ظل عدم نجاعة الوسائل التقليديةفي إثبات هذه الجرائم لجأ التشريعات إلى الوسائل العلمية بصفة عامة والبصمة الوراثية بصفة خاصة من اجل إثبات هذه الجرائم.

يعد الاغتصاب[3] من أكثر الجرائم التي تستخدم فيها تقنية البصمة الوراثية للكشف عن هوية المغتصب ففي مثل هذه القضايا، نجد أن بعض الآثار (سائل منوي، لعاب، خلايا الجلد) قد تكون موجودة على ملابس الضحية أو مفارش الأسرة أو تحت حواف أظافر الضحية أو في منطقة الفرج وباعتبار مثل هذه القضايا قد يصطحبها عنف فيمكن الاستفادة من أي اثر ولو كان

1_ عرف المشرع الجزائري جريمة القتل في المادة 245 من ق،ع،ج ، القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا / الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

2_ إبراهيم بن سطم العنزي، مرجع سابق، ص، ص. 151_152.

3_ نظم المشرع الجزائري جريمة الاغتصاب في نص المادة 336 من قانون العقوبات، وسماها بجريمة هتك العرض إلا إن لم يعرفها، تاركا الأمر للفقه الذي عرفها بأنها "إيلاج العضو التناسلي للذكر في المكان الطبيعي للأنثى دون رضاها"/ مقبل حنان، بلقايد نوال، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، السنة الجامعية،2011/ 2012، ص.38.

لا يرى بالعين المجردة، وكثيرا ما تكون البصمة الوراثية دليل حاسم في الكشف عن الجاني في مثل هذه الجرائم.[1]

1_ راضية خليفة، الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي، مجلة، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 34، جوان،2013، ص.131.

المبحث الثاني: القيمة القانونية للبصمة الوراثية.

لقد اهتم القانون بالأدلة البيولوجية في الإثبات بصفة عامة وبالبصمة الوراثية بصفة خاصة وتوسع هذا الاهتمام في مجال القانون الجنائي، ليصبح لهذا الدليل قيمة قانونية باعتباره ركيزة أساسية لإثبات الحقيقة في مجال مكافحة الإجرام، سنتطرق في هذا المبحث إلى مشروعية البصمة الوراثية في (المطلب الأول) ومصداقية البصمة الوراثية في (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مشروعية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

يثير استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي تساؤلا عن مدي مشروعية هذا الإجراء وذلك لما يفرزه هذا الاستخدام من معلومات تعد انتهاكا لخصوصية الفرد وما في ذلك وما فيه من اعتداء على السلامة الجسدية من خلال الوسيلة المستخدم في الحصول على البصمة الوراثية، وهل هذا يتعارض مع المبادئ العامة للإجراءات الجزائية.[1]

وبعيدا عن الاختلافات الفقهية حول مشروعية استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي لجأت بعض التشريعات بما في ذلك إلى اصدرا قوانين خاصة تنظم كيفيان استخدامها دون المساس بحقوق المتهم. سنتطرف في هذا المطلب إلى تنظيم استخدام البصمة الوراثية (الفرع الأول) و موقف التشريعات المقارنة في استخدام البصمة الوراثية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:تنظيم استخدام البصمة الوراثية في التشريع الجزائري.

نظم المشرع الجزائري في القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية، ويهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على

1_ عباس فاضل سعيد و محمد عباس حمودين، مرجع سابق،ص.291.

الأشخاص المفقودين ومجهول الهوية، حيث بين المشرع شروط وكيفيات استعمالها في المواد من 03 إلى 08 وقواعد حفظها في المواد 09 إلى 19 من قانون 16-03

أولا: ضوابط موضوعية.

أ/الأشخاص الخاضعين لتحليل البصمة الوراثية.

بالرجوع إلى المادة 5 من القانون 03/16 قد حددت الأشخاص الذين يتم اخذ العينات البيولوجية من أجسادهم للحصول على البصمة الوراثية بأمر أو رخصة من القاضي.

_ الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد امن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.[1]

_ الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من اجل هذه الأفعال.

_الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة لتميز أثارهم عن اثأر المشتبه فيهم.

_المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز 3 سنوات لارتكابهم جناية أو جنحة ضد امن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وأي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

كما يمكن أيضا اخذ العينات البيولوجية من: الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية،المتوفين مجهولين الهوية، المتطوعين[2]، المفقودين أو أصولهم أو فروعهم.[3]

1_راجع المادة 05.ف1 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية، مرجع سابق.

2_ يقصد بالمتطوعين الأشخاص الذين يخضعون لتحاليل البصمة الوراثية بمحض إرادتهم.

3_ راجع المادة 05.ف.2 من قانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية، مرجع سابق.

_ الأطفال : تأخذ العينات البيولوجية من الطفل لكن بشرط حضور احد والديه أو وصيه أو الشخص الذي ينوي عنهم قانونيا وفي حالة عدم إمكان ذلك بحضور النيابة العامة

– المحبوسين بحكم نهائي: عندما يتعلق الأمر بالمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، يتم اخذ العينات البيولوجية بإذن النيابة العامة التي توجد في المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها.[1]

ثانيا:الضوابط الفنية.

1/ الجهات المخولة لها بأخذ البصمة الوراثية.

لقد أورد المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون 03/16 و كذا في قانون الإجراءات الجزائية الأجهزة التي يخول لها القانون بأخذ العينات البيولوجية و الأمر بإجراء التحاليل الوراثية عليها.

والتي تتمثل في السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة و قضاء الحكم و قضاة التحقيق، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية.

أ/ النيابة العامة.

هي جهاز قضائي جنائي يقوم بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية (المادة 29 ق،ا،ج) وهي جهة تتخذ صفة الخصم واختصاصها يتمثل بوجه عام في وضيفة الاتهام بدا من تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها حيث ورد في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم وكيل الجمهورية مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات الأزمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجنائي"، بما في ذلك جمع العينات البيولوجية في مسرح الجريمة لفحصها وتحليلها في المخابر المختصة.[2]

1_راجع المادة 05.ف 04 من القانون 16–03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية، مرجع سابق.

2_انظر المادة 36 من الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06– 22 المؤرخ في ديسمبر 2006.ج. ر،84 ص.5.

ب/ قضاة التحقيق.

استنادا إلى ما ورد المادة 68 ف1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام أو أدلة النفي."[1]

إن التحقيق الابتدائي يمثل المرحلة الوسطي في مسيرة الدعوى الجزائية، فمن حيث الترتيب الزمني يلي التحقيق الأولي أو التمهيدي أو ما يعرف بالبحث و التحري وجمع الاستدلالات ويسبق التحقيق النهائي الذي تجريه جهة الحكم، فوظيفة قاضي التحقيق الأصلية هي البحث والتحري القضائي لجمع الأدلة.[2]

ومنه يتضح لنا قاضي التحقيق من خلال التحري وجمع الأدلة له إن يأمر إجراء تحاليل البصمة الوراثية على الآثار الموجودة في مسرح الجريمة.

صف إلى ذلك ما ورد في المادة 4 من القانون 03/16 السابقة الذكر قد نص صراحة على صلاحيات قضاة التحقيق بالأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراءات تحاليل وراثية عليها وفقا لإحكام هاذ القانون.[3]

ج/ قضاة الحكم.

قاضي الحكم هو: القاضي الذي يفصل في الدعوى سواء بثبوت التهمة أو انتفائها ويكمن دوره في الإثبات الجنائي في الحكم بما اقتنع به وله كل الحرية في الأخذ بأي دليل يراه مناسبا وفق مبدءا حرية الإثبات الجنائي وتعتبر مرحلة المحاكمة التي يترأسها أخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية حيث يكون محلها تقرير مصير الخصومة الجنائية،لكن قبل إصدار حكم في الموضوع بإمكان القاضي أن يندب خبير في المسائل التقنية التي تعترضه ومن بينها التحاليل

1_انظر المادة 86 من الأمر 66- 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نفس المرجع.

2_عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009 /2010 ص،14،13.

البيولوجية لاستخراج البصمة الوراثية، ولقد أعطى المشرع الجزائري لقاضي الحكم صلاحية بأن يأمر الجهات المختصة بأخذ العينات البيولوجية و القيام بالتحاليل الوراثية.[1]

هذا وورد في المادة 4 من القانون 03/16 السابقة ذكرها والتي نصت "يخول....وقضاة الحكم الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها..."[2]

د/ ضباط الشرطة القضائية.

يجوز للضبطية القضائية البحث والتحري في جميع أنواع الجرائم، حيث يتولى الضباط المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية دون التقيد بأي نوع منها يساعدهم الأعوان المنصوص عليهم في المادة 19 و20 من نفس القانون، دون تقيدهم بنوع معين من الجرائم فالقانون لم يذكر الإجراءات التي يباشر أثناء البحث والتحري على سبيل الحصر بل منحهم سلطة لمباشرة بعض الصلاحيات التي من شانها الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وهذا من خلال المواد 12، 13، 17، 18 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وبما إن القيام بتحاليل البصمة الوراثية، يتوقف على توفر مجموعة من الآثار البيولوجية التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة أو حتى على جسم الضحية، فانه ليس هناك ما يمنع ضباط الشرطة القضائية من التدخل لالتقاط هذه الآثار والمحا فضةعليها من الضياع، وحتى لا يعبث بها من طرف الجاني، باعتبار أن جمع المعلومات عن الجريمة للوصول إلى الحقيقة من مهامها حسب المادة 12 ف3 من ق.أ.ج.[4]

1_ قريشي عبد المالك، البصمة الوراثية كدليل إثبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، السنة الجامعية،2016/ 2017 ص.50.

2_ راجع المادة 4 من القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية، مرجع سابق.

3_ بوعوينة أمين شعيب، ملهب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2013 ص، ص. 11.12.

4_محمودي رزيقة، مرخوف ليلة، الإثبات بالبصمة الوراثية في ظل القانون 16_03 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، 2017 ص. 50.

إضافة إلى ما ورد الفقرة 2 من المادة 4 من القانون 03/16 قد منحت لضباط الشرطة القضائية صلاحية اخذ العينات البيولوجية من المتهم لإجراء تحاليل وراثية عليها، وذلك بنصها على ما يلي:"**وفقا لنفس الأحكام، يجوز لضباط الشرطة القضائية، فيإيطارتحرياتهم، طلب اخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة**".[1]

وتطبقا لما ورد في هذه المادة يتضح انه يمكن لضباط الشرطة القضائية اخذ عينات بيولوجية وإجراء التحاليل عليها، بشرط الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة.

2/ المصالح المؤهلة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية.

أ/ المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام في الجزائر العاصمة "وبشاوي"

تم إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية ببوشاوي بالجزائر العاصمة تحت الوصاية المباشرة لوزارة الدفاع، يحتوي على العديد من الأقسام منها مصلحة البصمات، ومن مهامه:

– إجراء بناء على طلب من القضاة والمحققين أو السلطات المؤهلة، الخبرات والفحوصات العلمية التي تخضع لاختصاص كل طرف في أيطار التحريات، بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجنح.

– تصميم بنوك معطيات وانجازها طبقا للقانون بما في ذلك تلك الخاصة بالبصمات الجينية التي ستكون في متناول المحققين والقضاة بغرض وضع المقاربات واستخلاص الروابط المحتملة بين المجرمين وأساليب النشاط الإجرامي.[2]

1_ راجع المادة 4 فـ2، من القانون 16_03، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية، مرجع سابق.

2_ راجع المادة 4 من مرسوم رئاسي رقم 04 – 183 مؤرخ في 08 جمادي الأول عام 1425 الموافق ل26 يونيو 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي.

ب/المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي.

أنشأ المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي بموجب مرسوم رئاسي رقم04-432 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، ويتولى المعهد من خلال المادة05 الفقرات 1، 2، 5، 6. المهام التالية: تحليل المؤشرات المادية التي يتم جمعها بمناسبة معاينة المخالفات والتحريات التي تتطلب مشاركة مختلفة التخصصات التقنية والعلمية، بناء على طلب السلطات القضائية.

- إعدادتقارير الخبرة بناءا على طلب السلطات المختصة المؤهلة قانونا.

- إعداد بنك معطيات في مجال التحقيق الجنائي يوضع تحت تصرف الهيئات والأجهزة الوطنية والدولية في إطار الإجراءات والاتفاقيات المقررة

-القيام بتسيير الممركز لوثائق والعينات المرجعية ذات العلاقة ببنوك المعطيات، وكذا الحفاظ على الوثائق التي تكتسي طابعا تعليميا أو علميا..."[1]

3/حفظ البصمة الوراثية

المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى العربية والأجنبية في مجال الإثبات بالوسائل العلمية، فق نص بتحويل المعلومات الوراثية التي بحوزة المخابر الأمنية إلى المصلحة المركزية التي تم إنشائها.

أ/ المصلحة المركزية للبصمات الوراثية

ورد في نص المادة 9 من القانون03/16 " تنشا لدى وزارة العدل مصلحة مركزية للبصمات الوراثية، يديرها قاضي تساعده خلية تقنية، تكلف هذه المصلحة بتشكيل و إدارة و حفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية طبقا لهذا القانون عن طريق التنظيم.[2]

1_ راجع المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 04- 432 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، ج، ر، رقم 84 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004.

2_ انظر المادة 09 من القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية، مرجع سابق.

وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 277/17 الذي تضمن شروط وكيفيات تنظيم المصلحة.

- **تشكيل المصلحة المركزية.**

تتشكل المصلحة المركزية من الوحدات التالية:

_ وحدة استقبال البصمات الوراثية

_وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية

_يرأس كل وحدة قاضي وتتكون من مختصين في الإعلام الآلي

_ يمكن أن تزود المصلحة المركزية عند الاقتضاء بمختص في البيولوجية يتم توظيفه عند الاقتضاء والتنظيم المعمول يهما.[1]

- **مهام المصلحة المركزية.**

لقد حدد المشرع الجزائري المهام التي تتولاها المصلحة المركزية بمختلف وحداتها وتتمثل في:

- **وحدة استقبال البصمات الوراثية.**

-تقوم باستقبال البصمات الوراثية وتصنيفها حسب الفئات المعينة

- إنشاء ومسك البطاقات الخاصة بالبصمات الوراثية

- المساعدة التقنية على عمليات المقاربة

- **وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية:**

جمع و تسجيل البصمات الوراثية و البيانات المتعلق بها

- حفظ البصمات الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المحدد قانونا

- حذف البصمات الوراثية الملغاة

1_انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 277/17 مؤرخ في 18 محرم 1439 الموافق ل9 أكتوبر، 2017، يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها.

كما تتولى وحدة التنسيق الخارجي التعاون مع الجهات القضائية ومصالح الشرطة القضائية وكذا المخابر المتخصصة في تحليل العينات البيولوجية، ومع أي هيئة أو مصلحة معنية في جميع المسائل المرتبطة بمهام المصلحة المركزية

-تتولى وحدة التنسيق الخارجي بالتعاون مع الجهات القضائية ومع مصالح الشرطة القضائية، وكذا المخابر في تحليل العينات البيولوجية مع إي هيئة أو مصلحة معينة في جميع المسائل المرتبطة بمهام المصلحة المركزية.

- تزود المصلحة المركزية بأمانة إدارية تتولى على الخصوص، استلام طلبات إلغاء البصمات الوراثية من طرف القاضي المكلف بالمصلحة المركزية وتسلم وصل إيداع للمعنيين.[1]

ب/ :عينات الأشخاص التي يتم تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمة الوراثية.

بالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون 03/16 قد حدد الأشخاص الذي يتم تسجيل بصماتهم الوراثية:

- المشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة 5 أعلاه، الذين تمت متابعتهم جزائيا .

_ الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم.

_ الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائي من اجل هذه الأفعال.

_ضحايا الجرائم.

_الأشخاص المفقودين أو أصولهم أو فروعهم.

_الأشخاص الذين لا يمكن الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية

المتطوعين، وتضيف المادة انه تنشا لكل فئة بطاقة خاصة بالأدلة الجنائية.[1]

1_انظر المواد5 إلى 8 من المرسوم التنفيذي277/17، يتضمن شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها، مرجع سابق.

ج/ المدة القانونية لحفظ البصمة الوراثية.

عند الانتهاء من تسجيل المعلومات الوراثية بالقاعدة الوطنية يتم تحديد مدة محددة لحفظ هذه المعلومات.

من خلال نص المادة 14 من القانون 03/16 على انه لا يمكن حفظ البصمة الوراثية لمدة تفوق:

_ خمسة وعشرون سنة بالنسبة للأصول وفروع الأشخاص المفقودين.

_ خمسة وعشرون سنة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بانتفاء وجه الدعوى أو حكم ببراءة نهائي.

_ أربعين سنة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا والمفقودين و الأشخاص المتوفين مجهولي الهوية.

د/ إلغاء البصمة الوراثية:

تلغى البصمة الوراثية من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية، تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بانتهاء المدة المذكورة في المادة 14 أو إذا أصبح الاحتفاظ بها غير مجد.[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري حرص على إلغاء المعلومات التي حصل عليها نتيجة إخضاع عينات الأشخاص،لكن ترك المدة الممكنة للحفظ طويلة نسبيا لاستغلال المعلومات في المستقبل في عمليات المطابقة مع البصمات التي يتم الحصول عليها في مسح الجريمة.

الفرع الثالث:ضمانات اللجوء إلى البصمة الوراثية .

أ/حماية المعلومات الوراثية

1_انظر المادة 10 من القانون 03/16، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية، مرجع سابق.

2_ راجع المادة 14 من القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مرجع سابق.

تحتوي البصمة الوراثية على بيان بالخصائص الوراثية لشخص،وبالتالي تسمح هذه الخصائص والصفات بالتعرف عليه، و في نطاق القانون المدني تسمح هذه المعلومات الوراثية بإثبات علاقة النسب أو نفيهاوقد ميز بعض الفقهاء بين نوعين من المعلومات الوراثية:معلومات وراثية أساسية ومعلومات وراثية ثانوية.

وتتمثل هذه الحماية في الحق في الحياة الخاصة وعدم إفشاء السر المهني :

1: الحق في الحياة الخاصة.

تعد حرمة الحياة الخاصة ثاني حق يمكن أنيتأثر بفحص الحمض النووي لان التساؤل المطروح يكمن في القول إلىأي مستوى يمكن للفحص أن يشكل تدخلا في الحياة الخاصة للفرد التي يحميها الدستور، بالرجوع إلى المادة 40 من الدستور الجزائري التي تنص"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة أو المعاملة الإنسانية أو المهنية يقمعها القانون.[1]

كما تنص المادة 3 من القانون 16_03 "يتعين إثناء مختلف مراحل اخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص و حرمة حياتهم الخاصة....." [2]

كما فرض المشرع استنادا إلى المادة 303 مكرر عقوبات جزائية على كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص،بأي تقنية كانت.[3]

1_الدستور الجزائري لسنة 1996،بالمرسوم الرئاسي رقم 16 –01، المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق ل6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج،ر.ج.ج عدد 14، بتاريخ 2016.

2_ القانون 16 –03، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية، مرجع سابق.

3_قانون رقم 66_155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2: عدم إفشاء السر المهني.

بالرجوع إلى المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري الذي نص صراحة على عدم إفشاء السر المهني حيث تنص "يعاقببالحبسمنشهرإلى ستةأشهروبغرامةمن 500 إلى 5.000 دحالأطباء والجراحونوالصيادلةوالقابلاتوجميعالأشخاصالمؤتمنينبحكمالواقعأو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك.[1]

الفرع الرابع: أحكام جزائية.

لقد تضمنت كل من المواد 16، 17، 18 من القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية.

_الأشخاص الذين يرفضون الخضوع لتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصماتهم الوراثية بالحبس من سنة إلى سنتين وغرامة مالية من 30,000 إلى 100,000 د ج

_ عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 100,000 إلى 300,000دح لكل شخص يستعمل العينات البيولوجية والبصمات الوراثية لغير الإغراض المحددة في نفس القانون

_ عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 60,000 إلى 300,000 لكل شخص يفشي بالمعطيات الوراثية المسجلة لدى القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.[2]

الفرع الثاني :موقف التشريعات المقارنة من استخدام البصمة الوراثية.

على الرغم من وجود تأييد واضح لاستخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي سواء في التشريعات العربية أو الأجنبية فهناك من نصت صراحة على هذه التقنية ومن لم تنص عليها صراحة.

1_قانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

2_راجع المواد 16،17،18 من القانون 03/16، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية، مرجع سابق.

التشريعات الأجنبية.

لقد أصبحت البصمة الوراثية حقيقة علمية أثبتت نجاعتها في مجال الإثبات الجنائي دفع التشريعات إلى إدراجها ضمن الأدلة الجنائية الحديثة، وكانت التشريعات الغربية السباقة في سن تشريعات فيها، سنحاول إن نتطرق إلى البعض منها.

1: التشريع الفرنسي.

بالرجوع إلى المادة 16 الفقرة 11 من القانون المدنيالفرنسي قد أجازت اللجوء إلى البصمة الوراثية في مجالات محددة حيث تنص"على أنه لايمكن البحث عن هوية شخص عن طريق بصماته الوراثية إلا في نطاق تدابير البحث أوالتحقيق الصادرقب خصوص دعوى قضائية،أولغايات طبية أو لغرض البحث العلمي".[1]

بالإضافة إلى ما وردفي المادة 226.ف 28 من قانون العقوبات فرنسي في قانون حيث حددت هذه الفقرة ثلاثة حالات كنظام لاستخدام البصمة الوراثية منها التحقيقات والإجراءات الجنائية،كما فرض عقوبات على إفشاء المعلومات الوراثية.[2]

ويتبين من ذلك أن المشرع الفرنسي وضع الأساس القانوني لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

2 التشريع الأمريكي.

لقد استخدمت البصمة الوراثية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية لأول مرة 1986 فيقضيةفصلتفيهاإحدىمحاكمولاية" **بنسلفانيا**،فقد وقعت جريمة اغتصاب وقتل وكان الفاعل مجهول،وقامت الشرطة بتجميع حوالي ألف مشتبه فيهم وتم اخذ عينة دماء لعمل بصمة الحمض النووي لهم ومقارنتها لبصمة الحمض النووي لعينة منوية تم أخذها بواسطة مسحة مهبلية من المجني عليها فتطابقت أحداهما وبذلك تم التوصل إلى الجاني واعترف بالجريمة، وبعد ذلك

1_ فايزة جادي، مرجع سابق، ص.41.

2_Cod pénal français, version consolidée au 09 juin 2018, disponible en ligne : http// :www legifrance.Gov.

فصلت المحاكم في العديد من القضايا باستخدام هذا الحمض النووي ويعتبر ألان الأمل أمام مراكز البحث الجنائي في الكشف معالم الجريمة والتعرف على المجرمين.[1]

وقد عمق القانون الصادر في عام 1994 المتعلق بتحديد الهوية عن طريق اختبارات ADN الذي ينص على منح المعونات للسلطات المحلية بهدف تطبيق اختبارات ADN، المخابر وتحسينها،وكذلك أجاز هذا القانون لمكتب التحقيقات الفدرالي FBIإنشاء سجلات مؤتمنة وذلك بهدف تخزين البصمات الوراثية لمرتكبي الجنايات والجنح، وكذلك تخزين البصمات الوراثية المستخلصة من الأدلة والقرائن البيولوجية المجهولة والتي تم العثور عليها في موقع الجريمة،وكذلك تحزين البصمات من العينات المأخوذة من بقايا بشرية مجهولة الهوية في حالة الكوارث الجوية أو الحرائق الضخمةأضفإلى ذلك إن كل ولاية سنة منذ نهاية الثمانينيات من القرن العشرين تشريعات تقضي بأخذ عينات ADNمن مرتكبي جرائم الاعتداءات الجنسية أو جرائم العنف.وتسمح بإنشاء سجلات آلية لحفظ هذه البصمات الوراثية.[2]

3 التشريع البريطاني.

سمح القانون الانجليزي الصادر في عام 1995 المتعلق بالعدالة الجزائية والنظام العام لاستخدام اختبارات الحمض النووي من اجل تحديد الهوية الوراثية بصورة واسعة في نطاق الدعاوي القضائية، حيث كانت اخذ العينات قبل صدور هذا القانون مجال ضيق يقتصر على الأشخاص المتهمين بجنايات وجنح معاقب عليها بعقوبات شديدة، قد عمق هاذ القانون بتوسيع مجال استخدام الاختبارات الوراثية من اجل تحديد الهوية، واخذ عينات من كل شخص مدان بجنحة معاقب عليها بالحبس.[3]

1_إبراهيم صادق الجندي، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية مرجع سابق، ص.231.

2_ فواز صالح، دور البصمات الوراثية، في القضايا الجزائية، دراسة مقارنة، دراسة مقارنة، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23 العدد الأول،2007.

3_فواز صالح مرجع سابق.303.

التشريعات العربية.

إن اغلب التشريعات العربية لم تنص صراحة على البصمة الوراثية، بل نجد بعض أحكامها نظمت في قواعد الخبرة أو الفحص الطبي وبصورة أحكام عامة ، والبصمة الوراثية يمكن أن تندرج تحت ما يعرف بالأدلة العلمية أو التحاليل البيولوجية.سنتطرق إلى البعض من هذه التشريعات.

أ التشريع المصري.

بالرجوع إلى المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة، التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له إن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت انه صدر من احد المتهمين به يدر ولا يعول عليه".[1]

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع المصري يسمح بإجراء تحاليل البصمة الوراثية.

ب/التشريع الأردني.

اعتمدت المحاكم في المملكة الأردنية البصمة الوراثية كقرينة قاطعة، واعتبر العمل بهذه الوسيلة العلمية من الناحية الشرعية كعمل صحيح لا يتصادم مع الأدلة الشرعية.

يأتي ذلك في القضية التي تناولها القضاء الأردني التي تحمل بينا طياتها إثبات ونفي النسب في إن واحد، تفاصيل القضية تعود إلى فتاة تبحث عن أبيها الحقيقي، القضية تناولتها محكمة عمان أمام القضاء الشرعي، وبعد عدة جلسات، حكمة المحكمة بتاريخ 24_10_2002 اعتمادا على البصمة الوراثية بإلحاق نسب البنت إلى أبيها أمها الحقيقيين، نفي نسبها من أبيها وأمها غير الحقيقيين .[2]

1_ المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري. متاح على الموقع https:// www.ba-menoufia.com

2_خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص،142.

ج التشريع العراقي.

لم يرد في قانون المحاكمات الجزائية العراقي نص صريح ينص على إجراء تحليل البصمة الوراثية، لكن بالرجوع إلى نص المادة 70 منه تنص على إن "لحاكم التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه... أو قليلا من دمه أو من شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليه."[1]

ومنه يظهر انه يمكن لقاضي التحقيق أو المحقق إجبار المتهم على الخضوع لإجراء البصمة الوراثية استنادا إلى المادة الذكورة،فان المشرع العراقي لم يقيد سلطات التحقيق من حيث نوع العينة أو نوع الفحص الطبي حينما ذكر عبارة "وعند ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء

المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

يعتبر الإثبات في المواد الجنائية هو كل مؤدي إلى إظهار الحقيقةأو الوقوف على حقيقة الواقع التي يترتب عليها وقوع الجريمة، وبالاعتماد على نظرية الإثبات الجنائي يترتب على ذلك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة التي يحملها الادعاء الجنائي، فله إن يأخذ بها متى اقتنع بها، وبالتالي تتجلى القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في مدى إمكانية تأثير هذا الدليل على اقتناع القاضي.سنتطرق في هذا المطلب إلى تأثير البصمة الوراثية على اقتناع القاضي في (الفرع الأول) ومصداقية البصمة الوراثية في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تأثير البصمة الوراثية على اقتناع القاضي الجنائي.

تعد مرحل المحاكمة من أهم المراحل لكونها مرحلة اقتناع ثبوت التهمة أو عدمها،وفي كلتا الحالتين يجب إن يكون الاقتناع مبني على الجزم و اليقين، البصمة الوراثية رغم قوتها الإثباتية

1_قانون اصول المحاكمات الجزائية، رقم 23 لسنة 1971 قانون عراقي، متاح على الموقع https://www.wiki.dorar-alirq.net

التي تتمتع بها إلا أنها ليس لها بحجية خاصة فهي على غرار كافة الأدلة تخضع لتقدير القاضي. سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف اقتناع القاضي (أولا)نطاق تطبيق مبدأ اقتناع القاضي (ثانيا) ومكانة البصمة الوراثية (ثالثا) مدي تأثير البصمة الوراثية على اقتناع القاضي (رابعا)

أولا: تعريف اقتناع الشخصي القاضي الجنائي.

تعتبر قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الركيزة الثانية لمبدأ الأدلة المعنوية، ويقصد بها تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصوله لدرجة اليقين الحقيقي بحقيقة اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره.

وتعبر أيضا عن قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي عن حالة ذهنية وجدانية تستنتج منها الوقائع المعروضة على بساط البحث عناصر ذات درجة عالية من التأكد الذي نصل إليه نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة.[1]

ومبدأ اقتناع الشخصي للقاضي يجد ضالته من خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث تنص"يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، والقاضي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..."[2]

ثانيا: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

إن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يشمل مجالين في أيطار القانون، على كافة المحاكم الجزائية من جهة ومن جهة أخرى يشمل كل مراحل الدعوى العمومية.

1_مروك نصر الدين، محضرات في الإثبات الجنائي، ج1، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر،2007، ص.621.

2_ راجع المادة 212 منالأمر رقم،155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

1 تطبيق هذا المبدأ يشمل كل القضاء الجنائي.

يمتد مبد الاقتناع الشخصي للقاضي إلى كافة أنواع المحاكم الجنائية، سواء كانت محاكم الجنايات أو الجنح أو المخالفات، وإن كان المشرع الجزائري لم يحدد ذلك صراح في المواد المقررة لهذا المبدأ[1]، بخلاف المشرع الفرنسي، فقد نص صراحة من خلال المواد 536،427،335 من قانون الإجراءات الجزائية مخصصة لتطبيق المبدأ في محاكم الجنايات والجنح، والمخالفات.[2]

2 تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي يمتد إلى كل مراحل الدعوى.

سواء في مرحلة التحقيق التي تجمع فيها الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة بالنسبة لوقوع الجريمة وإدانة المتهم، أما في مرحلة المحاكمة والتي يكون محلها تقرير مصير الدعوى حيث يصبح الاهتمام كبيرا بمسالة التأكد قبل إصدار حكم البراءة أو الإدانة.

ومبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام قضاة النيابة العامة، وقضاة التحقيق وقضاة الحكم فهم يقدرون هل تكفي الأدلة لاتهام، أم لا، دون الخضوع لقواعد معينة، لكن يخضعون لرقابة ضمائرهم واقتناعهم الشخصي فقط.[3]

ثالثا: مكانة البصمة الوراثية بين أدلة الإثبات.

البصمة الوراثية بها تفيد من تحديد شخصية صاحب الأثر البيولوجي في مسرح الجريمة، وجود صلة بينه وبين الجريمة المرتكبة لا تفيد انه المرتكب لها، وإما تثير شكا أو ضنا بأنه الجاني، فيزول هذا الشك إذا برز سبب تواجده في مكان ارتكاب الجريمة كإسعاف المجني، عليه

1_ راجع المواد،307، من نفس المرجع.

2_عائشة بن قارة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، في القانون الجنائي والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص. 244.

3_ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص.636.

أو نجدته له أو أثره قد وجد بطريقة مصطنعة ومن هنا تعد البصمة الوراثية دليلا مباشرا على تواجد المتهم في مكان ارتكاب الجريمة، وتعد دليلا غير مباشر على ارتكابه لها.[1]

وهذا ما التساؤل عن ضوابط العمل بها، على ضوء القواعد العامة في أدلة الإثبات، وهل يصح الاعتماد عليها وحدها كدليل إدانة ضد المتهم بارتكاب الجريمة أو لا، أو أنها لا تعد أن تكون قرينة تعزز وتدعم الأدلة القائمة، أو يجب تعزيزها بدليل أخر، لكونها غير قاطعة في إثبات نسبة الجريمة إلى المتهم.[2]

واعتبار البصمة الوراثية من القرائن القضائية فان الحكم نفسه يسري عليها أي أنها كقاعة عامة لا تلزم القاضي في شيء وهي خاضعة لاقتناع الشخصي للقاضي، يرى "**جانب من الفقه**" إن البصمة الوراثية تكفي وحدها بالحكم بالإدانة متى اقتنع بها القاضي بوصفها من القرائن التي أجاز القانون الاعتماد عليها، وان اشترط لكفايتها أن تكون في دلالتها على ارتكاب المتهم الجريمة.[3]

وهناك "**جانب أخر من الفقه**" يرى بان البصمة الوراثية ليست من قبل الدليل الكامل، وهو الدليل الذي يكفي لوحده لبناء اقتناع القاضي، ويقينه وتأسيس حكمه، إنما تعد من قبل الدليل الناقص، وهو الدليل الذي يقتصر تأثيره على عقيدة القاضي على مجرد إنشاء احتمال أو شبه وجود موضوع الدليل، فالبصمة الوراثية طبقا لهذا الرأي تفيد بوجود المتهم في مسرح الجريمة، ولا تفيد ارتكابه لها بطريقة القطع واليقين، إنما على سبيل الشك و الاحتمال.[4]

موقف المشرع الجزائري:رغم أن المشرع الجزائري نص على قواعد البصمة الوراثية إلا انه لم يبين حجيتها في الإثبات الجنائي، وعليه تخضع البصمة الوراثية للمادة 212 من ق.ا.ج و ذلك

1_أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بين 5_7 مايو، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات،2002، ص 208.

2_خلادي شهناز وداد، اثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المستر، في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2015، ص. 100.

3_ علي عبد الله مجيد حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2014، ص. 152.

4_على عبد الله مجدي، مرجع سابق، ص.153.

يمكن القول بأنه طبقا لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع أن يستند في حكم الإدانة إلى الدليل باعتباره قرينة أو دليل متى وصل اقتناعه بارتكاب المتهم الجريمة الذي وجد أثره البيولوجي في مسرح الجريمة.

رابعا : مدي تأثير البصمة الوراثية علي الاقتناع الشخصي للقاضي.

يقال أن التطور العلمي من شانه أن يطغي على نظام الاقتناع القضائي فيجعل للخبير القول الفصل ولا يبقى للقاضي الإنصات لرأي القاضي دون أي تقدير من جانبه، ويرى البعض أن التطور العلمي لا يتعارض مع مبد حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي وان الأمر يعتبر اتساع مجال الاستفادة بالقرائن وإعمال الخبرة في أيطار السلطة التقديرية للقاضي حسبما يستريح ضميره.[1]

فقد سبق للقاضي وان اعترف بان المسالة تجاوز نطاق عمله، فإذا ما رفض ما انتهى إليه الخبير فقد تعارض مع نفسه، إلا أن هذا التصور ليس في محله لأنه يجب التميز بين أمرين: **الأول:** القيمة العلمية القاطعة لدليل و**الثاني:**الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل،فتقدير القاضي لا يناقش الأمرالأول وذلك إن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، أما الظروف وملابسات التي وجد فيها هذا الدليل فإنها تدخل في نطاق التقدير الذاتي للقاضي فهي من اختصاص أعماله، حيث يمكن أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطعتيه من الناحية العلمية وذلك عدم تناسقه منطقيا مع ظروف وملابسات القضية، فبمجد وجود الدليل العلمي لايعني أن القاضي ملزم بالحكم مباشرة دون البحث في الظروف والملابسات بالإدانةأو البراءة.[2]

ومنه فقاضي لا يناقش رأي الخبير في مسالة فنيةكتحاليل البصمة الوراثية التي يجريها الخبير، إما ظروف وملابسات وجود البصمة في مكان الجريمة هو الذي يناقشه القاضي.

1_ خلادي شهيناز وداد، مرجع سابق، ص.132.

2_ نفس المرجع، ص.131.

الفرع الثاني: مصداقية البصمة الوراثية.

إن حداثة البصمة الوراثة في مجال الإثبات الجنائي أثير التساؤل حول مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، فهل البصمة الوراثية قطعية الدلالة والثبوت أم أنها قابلة يعتريها الخطأ.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا الفرع من خلالالحجية المطلقة (أولا) الحجية النسبية (ثانيا)

أولا : الحجية المطلقة للبصمة الوراثية.

إنطاقا من أن كل إنسان ينفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده، لا يشاركه فيه أي شخص أخر في العالم فتسمى بالبصمة الوراثية، ومن ذلك فإنها من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق لنسب الجرائم لمقترفيها وإلحاق ننسب الأبناء للإباء.[1]

ولعل قطعية دلالة إل ADN تتجلي في انفراد كل شخص بنمط وراثي مميز لا يوجد عند أي كائن أخر في العالم إذ لا يمكن تشابه بصمة شخصين إلا مرة واحدة لـ 86 بليون حالة.

كما انه لو تم فحص 09 بؤر وراثية لشخص واحد، فإن ذلك يعطي ثقة تصل إلى نسبة 100%، وإنطاقا مما سبق ذكره فإن الحمض النووي يعد دليل إثبات ونفي قاطع إذ تم تحليل الحمض النووي بطريقة سليمة حيث أن احتمال التشابه بين البشر عير وارد، مما يؤكد الحجية المطلقة للبصمة الوراثة، وإمكانية أخذها من أية مخلفات أو أنسجة أدمية، كما أنها تقاوم عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية حيث يمكن الحصول على البصمة من الآثار القديمة وأحسن مثال تطبيقي على ذلك هو إنسان (الناي دال) الذي وجدت جثته محفوظة في الثلج منذ 09 آلاف سنة.[2]

1_زوامبي فتحي البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع إدارة أعمال جامعة خميس مليانة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2012-2014، ص.76.

2_ نفس المرجع، ص.77.

أما التطبيقات التي أكدت البصمة الوراثية على حجية مطلقة في مجال الإثبات الجنائي نذكر على سبيل المثال قضية فضيحة الرئيس الأمريكي (بيل كلينتون) السابق مع (مونيكا لونيسكي) التي قمنا بعرضها في مجالات البصمة الوراثية، إضافة إلى قضية الرئيس العراقي صدام حسين، حيث بعدما تم القبض عليه راجت هناك شائعات على انه ليس هو الرئيس الحقيقي هو شبيهه،ما دفع القوات الأمريكية تأجيل إعلان القبض عليه إلى حين التأكد من هويته عن طريق الحمض النووي، حيث تمت مقارنة بصمته الوراثية ببصمة أخذت منه لما كان حليفا لأمريكا إضافة إلى عينات أخذت بعد فراره من بغداد من فرشات الأسنان التي كان يستعملها، وللتأكد أكثر تم أخذ عينات من الحامض النووي، لأخيه من أمه المدعو/ برزان التكريتي أين جاءت نتائج التحاليل قطعية، حيث أن نصف الجينات الوراثية تنطبق على الرئيس العراقي السابق صدام حسين،وما دعم المقارنة هو دراسة مصدرها من خلال هذه المقارنة تم التأكد بصفة قطعية بان الرئيس المحتجز هو الرئيس صدام حسين، و إن الأمر لا يتعلق بشبيهه و بذلك كان لبصمة الحمض النووي كلمة الفصل و بصفة قطعية [1]

ثانيا: الحجية النسبية للبصمة الوراثية .

إن تقنية إل ADN يمكن لها دون شك التعرف على الأشخاص و تحديد هويتهم سواء في المجال الجنائي أو المجال المدني ولكن لا يمكنها بأي حال من الأحوال منحنا الدليل القاطع على اتهام شخص معين، ويمكن اعتبارها عنصر من العناصر التي يعتمد عليها القاضي عند دراسته لملف معين دون أن ترقي إلى دليل قطعي غير قابل لإثبات العكس تتوقف عند السلطة التقديرية للقاضي .

ويمكن القول أن التحاليل الجينية تشكل بأي حال من الأحوال سلاحا مطلقا لأول وهلة لأن هذه التقنية رغم حساسيتها تقتضي إحاطتها بشروط صارمة للأخذ بها، وعليه فإن هذا

[1] زوامبي فتحي، المرجع السابق ،ص.78.

الأمر يجرنا إلى التساؤل عن مدى اعتبار البصمة الوراثية هي قطعية الدلالة أم أنها نسبية مبنية على الضن ؟

تصديا لكل ذلك سنعرض بعض الحالات التي تجعل من هذه التقنية لا تكتسي الثقة الكافية والحجية المطلقة مثل الاستنساخ والخطأ البشري[1]

- **الاستنساخ:**يقصدبالاستنساخ " توليد كائن حي أو أكثر كنسخة مطابقة من حيث الخصائص الوراثية و الفيزيولوجية والشكلية لكائن حي أخر، وذلك إما بنقل النواة من خلية جسدية بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز أنسجة الأعضاء.[2]

ونظرا لتطور الكبير الذي عرفه علم الهندسة الوراثية، فقد أصبح من الممكن إنتاج جسم بشري خارج الطريقة الطبيعية بواسطة تقنية الاستنساخ، فان كان الأصلأن لكل إنسان ADN خاص به لا يتشابه مع غيره، ولكن ذلك يتنافى مع الاستنساخ الذي يؤديإلى صناعة ألاف النسج المتشابهة لها نفس الصفات الوراثية وهذا يناقض ما هو ثابت علميا ويؤثر حتما على خصوصية كل كائن بشري، وبالتالي فان عملية الاستنساخ البشري تقلل من أهمية البصمة الوراثية وتجعل القاضي أمام تحديات جديدة للوصول إلى الحقيقة.[3]

وتواصل البحث العلمي في هذا المجال حتى وصل إلى استنساخ أول كائن بشري حي بتاريخ 2002/12/26 بعد عدة تجارب أقيمت في مكان سري بالولايات المتحدة الأمريكية، وكشفت الطبيبة الفرنسية "أبريجيت بواصلي"بجامعة نيويورك، أن المولودة من جنس أنثي مستنسخة من خلايا امرأة أمريكية في الواحد والثلاثين من عمرها تتمتع بصحة جيدة[4]

1_ توفيق سلطاني مرجع سابق ص.15.

2_ اقروفة زبيدة، مرجع سابق، ص ص.124- 125.

3_حجية الطرق العلمية في مجال النسب والعقبات التي تواجهها، على الموقع الالكتروني، https://djamakamel.over-blog .com.

4_ قريشي عبد المالك، مرجع سابق، ص. 74-75.

الخطأ البشري:هو وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل، أو القائل، وقد يكون الخطأ ناتجا عن الجهل، الأخطاء التي قد ترتكب في البصمة الوراثية:فالبصمة الوراثية رغم حداثتها رغم حداثتها ودقتها إلاأنها تظل عرضتا لنتائج مضللة، إذ لم تستخدم بدقة، وذلك بسبب القصور في الأدلة الفنية المؤدية إلىإهدار الدليل بأكمله. وسبب ذلك القصور يرجع إلى نوعين رئيسيين: القصور الأول: هو قصور في الجوانب العلمية الفنية، والقصور الثاني: هو قصور في الجوانب الإجرائية القانونية، مما يهدر هذا الدليل من قيمته الثبوتية.[1]

وبالرجوع إلى الجانب العلمي أوالتطبيقي أين تم اعتماد البصمة الوراثية في إثبات بعض القضايا، نجدأن للخطأ البشري دور كبير في إدانة العديد من الأشخاص والحكم عليهم رغم براءتهم :قضية المتهم البريطاني" peterhanken"الذي تم إيقافه في إيطالية بسبب جريمةقتل وذلك في فيفري2003 ،بالرغم من أنه تم تأكيد برائتهم نقبلا لشهود الذين تواجدوا في مسرح الجريمة بقولهم أنه كان بعيدا عن مكان وقوع الجريمة وقت ارتكابها،ولكن إدانتهتم بسبب طريقة أخذالعينات وتسجيلها وتحليلها وعدم احترام الإجراءات اللازمة في ذلك أو بسبب خطأ في قراءة المعطيات النهائية أواختلاط العينة البيولوجية بشخص أجنبي، مما أدى إلى نتائج جد خطيرة ترتب عنها إدانة شخص بريء.[2]

وفي كل الأحوال لا يمكن الشك مطلقا في مستوى نجاعة البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي كوسيلة سليمة ومضمونة النتائج للوصول إلى حل الجرائم المعقدة، من خلال التعرف على مرتكبيها، كما أن ما يشوبها من عيوب لا يرتبط بالبصمة الوراثية في حد ذاتها، إنما في تدخل الإنسان فيهاكفحص العينات في المعمل الجنائي قد يؤدي إلى تلوث العينة المأخوذة لسبب ما، كما أن الاستنساخ يصعب الأمر على أهل الاختصاص في ربط الأثر البيولوجي مع مصدره.

1_ خليفة على الكعبي، مرجع سابق، ص.62.

2_ زوامبي فتحي، مرجع سابق، ص.85.

وانطلاقا من ما سبق تأكد أن تقنية الحمض النووي، ودون شك هي ذات حجية مطلقة وحقيقة بيولوجية لا يعتريها الشك، إذ ما تم تحلياها وفق شروط محددة.

خلاصة الفصل الأول.

من خلال ما تم تناوله في الفصل الأول المتعلق بالبصمة الوراثية يتبين لنا إن البصمة الوراثية من بين الأدلة العلمية العالية الدقة في الكشف عن الجريمة وإقامة الدليل القاطع والحاسم ليس في مجال الإثبات الجنائي فحسب، إنما كذلك في تحديد هوية الأشخاص، ومجال النسب إلى غير ذلك من المجالات، نظرا للخصائص التي تتميز بها وعدم تشابها مع إي شخص في المعمورة باستثناء التوائم المتطابقة جعل منها دليلا قويا في الإثبات.

إلا أن البصمات المستحدثة نفسها نفس أدلة الإثبات الأخرى تخضع لتقدير القاضي الجنائي.

الفصل الثاني

البصمات المستحدثة الأخرى ودورها في الإثبات الجنائي

تمهيد

حققت النهضة العلمية الحديثة نتائج دقيقة في الكشف عن الجرائم على أساس التجربة والبرهان حيث ساهمت في إيجاد وسائل البحث والتعرف على المجرمين والتحقق من شخصيتهم ليس من خلال البصمات التقليدية فحسب، وإنما شملت وسائل أخرى شاعت في الفترة الأخيرة نتيجة تطور علم البيولوجيا[1] الذي أحدث ثورة في علم البصمات، ما أدى إلى اكتشاف بصمات مستحدثة تساعد المحقق الجنائي للوصول إلى فك شفرة الجرائم المستعصية، ومن بين هذه الوسائل نجد بصمة الأذن، والشفتين، والأسنان، والعين، الصوت، والمخ وبصمات العرق.

ونظرا للأهمية البالغة لهذه البصمات فقد وقع اختيارنا على دراستها بتمعن وهذا ما سنتفضل بمعالجته في هذا الفصل، حيث قسمناه إلى مبحثين نتطرق إلى البصمات المادية الملموسة في (المبحث الأول) كما نتناول في (المبحث الثاني) البصمات غير ملموسة.

[1] _البيولوجيا: هو علم من العلوم الطبيعية يهتم بدراسة الحياة و أشكالها المختلفة ووظيفته، كيف تتفاعل الكائنات الحية مع بعضها و مع البيئة المحيطة بها، و مصطلح بيولوجيا كلمة يونانية تتكون من كلمتين؛ بيو : تعني الحياة، ولوجيا تعني دراسة أو علم https:arz.m.wikipedia.org شهد بتاريخ: 2018/06/14 على الساعة 03 و30د.

المبحث الأول: البصمات الملموسة (المادية)

هي البصمات المادية التي تعتمد على علم القياسات البيولوجية (Antrometrie) أو علم قياس الجسم البشري، وهو العلم الذي يقوم على مبدأ دراسة ثوابت الشخص غير المتغيرة، وتتمثل هذه البصمات في؛ بصمات بشرة الجلد كالأصابع، الشفاه، الأسنان، العين والأذن ...الخ

لأجل أن نتوصل إلى دراسة دقيقة إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نستعرض البصمات الجلدية في (المطلب الأول) و نعرض البصمات الغير جلدية في (لمطلب الثاني).

المطلب الأول: البصمات الجلدية

تعتبر البصمات الجلدية من أهم البصمات العلمية التي تدخل في الإثبات الجنائي منذ القدم ويقصد ببصمات قشرة الجلد تلك الخطوط الحلمية الرفيعة البارزة والتي تحاذيها خطوط حلمية مخفضة وهذه الخطوط من مكونات بشرة الجلد الخارجية حيث تتواجد في جميع أنحاء الجسم وتكون أكثر وضوحا في الجلد الخالي من الشعر وتظهر بشكل جيد في راحة اليد والقدمين الركبتين الأذن، الشفاه.[1]

ونظرا لحداثة هذه الأخيرتين بإعتبارهما موضوع بحثنا، فقد وقع اختيارنا لهما حيث قمنا بتخصيص الفرع الأول لبصمة الشفاه وفي الفرع الثاني لبصمة الأذن.

[1] _محافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص.5.

الفرع الأول : بصمة الشفاه (الشفتين)

كما أودع الله عز وجل بالشفاه سر الجمال أودع فيها كذلك بصمة صاحبها و التي تتباين في الشكل و التركيب بين الأفراد، وتعتبر بصمة الشفتين أسلوبا حديثا من أساليب تحديد الشخصية حيث من الثابت علميا أن الجلد الذي يغطي الشفاه له مميزات منفردة في نوعيتها وينتج عنها إنطباعات تقوم بدور أساسي في الكشف عن الجريمة، وأهمية بصمة الشفاه يفرض علينا التطرق إلى تعريفها و بيان حجيتها في الإثبات الجنائي.

أولا : تعريف بصمة الشفاه

هي تلك العضلات القرمزية (التشققات أو الحزوز الموجودة في شفاه الشخص) وقد ثبت أن لبصمة الشفاه صفة مميزة لدرجة أنه لا يتفق اثنان في العالم من حيث هذه البصمة .[1]

توصل العلم حديثا إلى اكتشاف بصمة الشفتين وكان ذلك في عام 1950، حيث توصل "موابن سنبدر" في إحدى حوادث المرور أن التجاعيد والأخاديد في شفتي الشخص لهما من الخصائص مما يمكن أن يميزاه عن غيره مثل البصمة الأصبع ولقد صرح "سانتوس" أحد أساتذة الطب الشرعي للإنسان في جامعة "ريو ديجانيرو" في البرازيل خلال المؤتمر العالمي الرابع للطب الشرعي في "كوبنهاغن" سنة 1965 أن الأخاديد والتجاعيد في الشفاه يمكن تقسيمها إلى بسيط و مركب، و كما يمكن تصنيفها إلى 18 نوع طبقا لتحديد الشخصية.[2]

في نفس السنة قام عالمين من اليابان (T.suzuki Y. Tsuchihashi) بالبحث في الأمر بشكل موسع حيث تم فحص 1364 فردا في جامعة طوكيو واستنادا إلى هذا البحث ثبت أن ترتيب الخطوط الظاهرة على الجزء أحمر اللون من الشفة البشرية هو ترتيب فردي و فريد في كل

[1] _حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص.144.

[2] _إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات و الآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، رسالة الماجستير، 2014، ص.91.

إنسان وقد أدى هذا القول إلى استنتاج إمكانية استخدام الأخاديد (الأثر بمقطع طولي) الظاهرة على الشفة بغرض تحديد هوية الفرد.[1]

ثانيا : تطبيقات بصمة الشفاه

لقد اكتسبت بصمة الشفاه قيمتها في الإثبات الجنائي في 15 ديسمبر 1968 في طوكيو أين أرسل خطاب مجهول إلى المدير العام للشرطة، ويتضمن تهديدا بنسف مقر الشرطة بالعاصمة، ولم يكن من آثار على هذا الخطاب سوى أثار لشفتين على الظرف من الخارج ، ولقد تم إرسال الظرف إلى مصلحة الطلب الشرعي للإنسان بطوكيو وفي نفس الوقت ثم ضبط عدد من أثار بصمة الشفاء الموجودة على الظرف فانطبقت تماما مع بصمة أحدهم، والجدير بالذكر أن هذه القضية من القضايا النادرة التي استخدمت فيها بصمة الشفتين كوسيلة لتحديد شخصية الفاعل، حيث لم تشهد المساحات القضائية إلى حد الآن تطبيق بصمة الشفاه كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، ربما يرجع ذلك إلى أن الشفتين نادرا ما تستخدم كوسيلة مباشرة في تنفيذ السلوك الإجرامي بل لا يتوقع وجودها في مسارح الجريمة إلا نادرا إن ذلك لا يمنع الاستفادة من الدراسات و البحوث حول بصمة الشفتين لتأكيد مدى حجيتها ودلالتها في الإثبات الجنائي.[2]

في مصر كذلك أجرى بحثا لمجموعة من الذكور و الإناث في ثلاثة من المحافظات حيث إنتهى في هذا البحث إلى عدة نتائج، أهمها أن خطوط الشفة العليا أكثر من خطوط الشفة السفلي، و أن هذه الخطوط أكثر وضوحا عند الرجال بالمقارنة مع النساء، وإنتهوا كذلك إلى أن إستخدام نتائج الدراسة سيكون أثره في مجال الإثبات الجنائي.[3]

[1] _أيمن عبد العظيم مطر، دور البصمات المستخدمة في الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص.302.

[2] _إلهام صاح بن خليفة، مرجع سابق، ص 91-92.

[3] _ نفس المرجع، ص.91.

وقد بدأ الاهتمام ببصمات الشفاه في بولندا عام 1966، حيث تم الكشف عن وجود بصمة الشفة على نافذة زجاجية في مسرح جريمة سطو على منزل تم عمل بحث وجاءت نتائجه متشابهة للنتائج التي تم التوصل إليها في اليابان والمجر.

وإتحذ البحث طابع تمهيدي فقط حيث لم يتم السماح بإجراء أي تطبيق عملي للنتائج حتى الآن، وقد كان هنالك حاجة إلى تطوير نظام واحد متماسك لفحص الشفة، بحيث يكون نظام قابل لتطبيق في فحص الشفة الشرعي.[1]

ثالثا : مدى حجية بصمة الشفاه في الإثبات الجنائي

من خلال إجراء العديد من الأبحاث و التي قد أسفرت نتائجها عن ثبوت فردية بصمة الشفاه، وبالإضافة إلى فائدتها في تحديد هوية الأشخاص، الأمر الذي يعني أن تقنيات فحص الشفة تتساوى في القيمة مع الأنماط الأخرى من الأدلة الجنائية، حيث تم إدراج فحص الشفة أيضا ضمن الأدلة التي تتم تقديمها للمحكمة.[2]

إذا كانت العبرة في الإثبات الجنائي دائما في اقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، فله أن يقبل جميع الأدلة المقدمة إليه من الخصوم، وله أن يستبعد ما لا يطمئن إليه، وهنالك بعض القيود على اقتناع القاضي ومن هذه المسألة الفنية البحتة التي تعرض على المحكمة، حيث يجب عليه ندب الخبير و ذلك كعدم إلمامه بهذه المسألة الفنية.

ومع التسليم بمبدأ حرية الإثبات للقاضي الجنائي في تكوين عقيدته و اطمئنانه للأدلة المطروحة عليه، فله أن يزن هذه الأدلة حتى يطمئن إلى قوة الأدلة الفنية الماثلة أمامه من حيث أن الدليل المستند من بصمة الشفاه لا يخرج عن نطاق هذا المبدأ.

[1] _أيمن عبد العظيم مطر، مرجع سابق، ص.510.

[2] _نفس المرجع، ص.510.

وبالتالي تكتسي بصمة الشفاه حجية في الإثبات الجنائي حتى إقتنع بها القاضي مع مراعات مبدأ المشروعية في العمل بها.

الفرع الثاني : بصمة الأذن

تعتبر بصمة الأذن من بين أنجع البصمات المستخدمة للتعرف على هوية البشر حيث أثبت العلم الحديث أن ما تحمله الأذن من أشكال و خصائص تمثل بصمة دقيقة ستكون لها في المستقبل القريب الحجية الكاملة في الإثبات الجنائي.

أولا : تعريف بصمة الأذن

تعد بصمة الأذن من أكثر أعضاء الجسم البشري تعبيرا عن الشخصية، لأن لكل فرد صوانا سمعيا خاصا به، و هي تستند على أسس عملية ثابتة تتصل بعلم المقاييس الحيوية، فثبت عمليا أن شكل الأذن الخارجي لا يتغير مدى الحياة من ولادة الشخص حتى وفاته، وأن كل أذن تتسم بخصائص، مميزات وصفات فردية، ولا تتكرر مع غيره بل أنه ثبت علميا أن بصمة الأذن اليمنى تختلف في شكلها العام و حجمها عن بصمة الأذن اليسرى للشخص الواحد فلا تتفق على المستوى الفرد الواحد.[1]

إن جميع الدراسات التي أجريت والمتعلقة بالأذن تؤكد أن الأذن تحتوي على سمات فسيولوجية فريدة من نوعها قابلة للمقارنة و المضاهاة، تختلف بالنسبة لكل فرد بما في ذلك التوأم المتماثلة وغير المتماثلة، وفي حال هنالك تماثل بالنسبة للأذن الشخص الواحد أو بالنسبة لأذان التوأم المتماثلة أو غير متماثلة، فإن هذا التساؤل لا يعني التطابق التام بالمعنى العلمي للكلمة.[2]

[1] _الهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص. 87-88.

[2] _أيمن عبد العظيم مطر، مرجع سابق، ص.350.

ثانيا: الأساس العلمي لبصمة الأذن

الأساس العلمي لبصمة الأذن يعتمد على أسس عملية تتصل بعلم تشريح الأعضاء حيث تتكون الأذن من ثلاثة أجزاء وهي :

1- الأذن الخارجية: تتكون من الأذن الظاهرة (الصوان) وقناة السمع الخارجية وتنقسم إلى جزء خارجي و الجدار الداخلي، والجدار السفلي، والجدار الأمامي والجدار الخلفي، والجدار العلوي.

2- الأذن الوسطى : تتكون من تجويف تحيط به ستة (06) جدران وهي؛ الجدار الخارجي والجدار الداخلي، والجدار السفلي، والجدار الأمامي والجدار الخلفي، والجدار العلوي.

3- الأذن الداخلية: تتكون من التجويف العظمي والتجويف الغشائي، فالصوان الذي يتكون من غضروف يتخذ أشكالا من البروزات و التجاويف والانحناءات تختلف في علم المقايس من شخص لأخر كما أن الجلد الذي يكسو صوان الأذن يحتوي على غدد درقية تساعد على تكوين بصمة الأذن عند ملامستها لسطح أملس.[1]

ثالثا: خصائص بصمة الأذن

تتميز بصمة الأذن ببعض الخصائص، منها:

_ تحتفظ كل أذن بمميزات فزيولوجية خاصة بها في كل شخص.

_ تتميز بصمة الأذن بإحتوائها على إثنى عشرة (12) علامة مميزة ، تشكل أساس عملية المضاهاة بين بصمة الأذن المرفوعة من مسرح الجريمة لأذن المشتبه فيه.

_ يمكن رفع بصمة الأذن و مضاهاتها بسهولة بواسطة صورة فوتوغرافية لأذن المشتبه فيه.

[1] _أيمن عبد العظيم مطر، مرجع سابق، ص.350.

_ إن هيكل الأذن (الصوان) الذي يمثل صلب بصمة الأذن لا يتغير جذريا مع مرور العمر وإن تعرض لبعض التغيرات البسيطة بالنسبة لحجمه أو شكله، كما أن الأذنان تظلان على حالتهما الطبيعية تقريبا في حالة الوفاة.

_ يمكن أرشفة بصمة الأذن و حفظها في قاعدة بيانات، للرجوع إليهما عند الحاجة.[1]

رابعا : أماكن العثور على بصمة الأذن

و قد نجدها في الأبواب و النوافذ خاصة في جرائم السرقات فعادة ما يلجأ المجرمون إلى وضع أذانهم على هذه الأماكن للتأكد من عدم وجود أصوات أو حركة داخل المنزل المراد سرقته، وينجم عن ذلك ترك آثار بصمات آذانهم و تكون واضحة جدا عندما نعتبر آثار لبصمات أذانهم و تكون واضحة جدا عندما نعثر عليها في أبواب الخزائن ذات الأرقام السرية و الأبواب الحديثة، حيث يضع الجناة أذانهم ليتمكنوا عن سماع حركة التروس التي يحركها بالأرقام التي يجريها، و التي تقوده في النهاية إلى فتح الخزانة و الباب كما أن المداخل الضيقة التي يسلكها الجاني أثناء تنفذه لفعله الإجرامي تجبره أن تترك انطباعة أذنه على الجدران و الأبواب التي التصق بها مع العلم أنه بعد ارتكابه للجريمة ينتابه إرهاق شديد نتيجة الجهد البدني و الزمني، الذي بذله، فلذلك فقد يميل أو يتكأ برأسه على الأثاث المنزلي مما يودي إلى إمكانية صياغة بصمة أذنه.[2]

خامسا : تطبيقات بصمة الأذن

من بين أهم القضايا التي سجلت بصمة الأذن حجيتها و دلالتها و نجاعتها في الوصول إلى إثبات وقوع الجريمة و معرفة الجاني و أخذت بها المحاكم كدليل إدانة كافي، قضية قتل وقعت في المدينة أوساكا باليابان، حيث قام المتهم بقتل صديقته عن طريق الخنق و هي نائمة على الأرض، بسبب تنازعهما على ملكية ملهى ليلي يديرانه، و أثناء عملية الخنق لامست أذن القتيلة الحائط المغطى بالورق اللامع و انطبعت لها عدة آثار لأذنها اليمنى، و بعد قتلها قام الجاني

[1] _ أيمن عبد العظيم مطر، نفس المرجع، ص.364.

[2] _ الهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص.88.

بنقل الجثة إلى مدينة كوبي المجاورة لمدينة أوساكا حيث يسكن، و لدى استجوابه أنكر و ادعى أن القتيلة لم تكن معه في تلك الليلة، لكن بتفتيش غرفته تم العثور على آثار بصمات أذن القتيلة في عدة أشكال تؤكد أن البصمة انطبعت على الورق اللامع في ظروف واستعمال العنف، و جاء عامل الديكور يثبت أنه قام بتركيب الورق اللامع في نفس يوم الحادث مما دعم بينة الأذن و في الأخير أدت هذه البينة إلى اعتراف الجاني.[1]

سادسا : حجية بصمة الأذن في الإثبات الجنائي

مازالت الأبحاث العلمية حول بصمة الأذن تتقدم نحو الوصول إلى تعميم لتصنيفاتها المختلفة والتي من خلالها يتم التوصل إلى الأذن كدليل مشابه تماما لبصمات الأصبع ويكون من الأدلة الفعالة في الإثبات الجنائي.

وما يلاحظ أن بصمة الأذن بالرغم من الاستفادة منها في المجال الجنائي من طرف اليابان وبلجيكا وسويسرا وغيرها إلا أنها لم تطبق بكثرة في ميدان القضاء في أغلب دول العالم ويرجع ذلك إلى عدم استخدام الأذن كطريقة مباشرة في تنفيذ الجريمة فنادرا ما يعثر عليها خاصة في الدول العربية.[2]

فنحن نرى أن لهذه البصمة مميزات و خصائص تمكنها أن تكون دليل قاطع بنفسه إذا أخذ بها بجدية مثلها مثل البصمة الوراثية و البصمات التقليدية الأخرى.

المطلب الثاني: البصمات غير جلدية

من أبرز البصمات المادية نجد البصمات غير جلدية و هي تلك البصمات التي لا تأخذ تلك الأشكال التي تناولنها في المطلب السابق المتعلقة ببصمات الجلد، حيث ارتأينا أن ندرس صنفين من البصمات أحدها صلب و عظمي و الأخر من الألياف نظرا لأهميتهما في المجال العلمي و

[1] _ إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص.89.

[2] _ نفس المرجع، ص.90.

الإثبات الجنائي، و هما بصمتي الأسنان و العين، حيث نتناول بصمة الأسنان في الفرع الأول ونعالج بصمة العين في الفرع الثاني لهذا المطلب.

الفرع الأول: بصمة الأسنان

رغم ندرة إستعمال بصمة الأسنان إلا أنها تحض بمكانة مرموقة في البحث الجنائي عامة، و في الجرائم المرتبطة باستعمال العنف بصفة خاصة في جرائم العرض و القتل، أين يقوم المحقق بأخذ تلك البصمات الموجودة على الضحية و الإحتفاظ بها ، و بعد ذلك يتم مضاهاة تلك الآثار بآثار أسنان المتهم وفق تقنيات خاصة، و غالبا ما تكون نتيجة إيجابية تساعد في الوصول إلى الحقيقة، سنتناول في متن هذا الفرع بصمة الأسنان بشيء من التفصيل .

أولا : المقصود ببصمة الأسنان

يقصد ببصمة الأسنان تلك الآثار التي يتركها الجاني على شكل علامات عض سواء من المأكولات أو على جسم المجني عليه، كما في ضحايا الاغتصاب أو القتل، كما قد تظهر هذه العلامات أيضا على الجاني في حال مقاومة المجني عليه.

و تستند استخدام بصمات الإنسان في مجال الإثبات على الأوضاع الترابطية للأسنان و اتساعها و المسافات البينية فيما بينها و البروزات الظاهرة على حافة الأسنان و الأخاديد أو الثملات الموجودة على الإنسان الأمامية أو الخلفية حيث تختلف من شخص إلى آخر.

و تعتبر تفاصيل بزوغ الأسنان و ما يطرأ عليها من تغيير بالحشو أو التقويم أو التركيب، من أهم الوسائل التي تساهم بشكل فعال في إيجاد حل لكثير من قضايا تحقيق الشخصية و الإستعراف.[1]

[1] _ حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص.143.

ثانيا : أهمية بصمة الأسنان

تعود أهمية بصمة الأسنان في التعرف على الأشخاص و كشف الجناة إلى ما تتصف به من الإستمرارية و عدم القابلية للتغيير لفترات طويلة بعد الوفاة، وذلك لقوتها و مقاومتها للتعفن و التحلل و درجات الحرارة العالية، فقد ثبت أن مقدرتها على ذلك تصل إلى أربعمائة درجة مؤذية [1]و تتمثل الأهمية الفنية للأسنان فيما يلي؛

1- التعرف على المجرمين في العديد من الجرائم مثل جرائم القتل و غيرها عن طريق فحص أثار الأسنان التي يتركها الجاني في جسم الضحية في شكل عضة، أو على بقايا المأكولات الصلبة أو قد يكون المجني عليه قد تركها في جسم الجاني.

2- التعرف على هوية الجثث أثناء الحوادث الجماعية.

3- معرفة أسباب الوفيات خاصة إذا كانت الوفاة نتيجة تسمم حيث يترسب على جذور الأسنان.

4- تحديد عادات صاحب الأسنان كالتدخين، تعاطي المشروبات الكحولية، أو مواد مخدرة.

5- التعرف على أمراض صاحب الأسنان، مثل مرض السكري الذي يظهر على الأسنان.[2]

ثالثا: مضاهاة بصمة الأسنان

تتم مضاهاة بصمات الأسنان بعد تصويرها و عمل قوالب لها و معالجتها بالمواد الحافظة، ثم تقارن بالبصمات الخاصة بالمشتبه فيهم المأخوذة على مادة البلاستيك، وهي مادة لينة مثل الطين وتجري المقارنة بين البصمة المعثور عليها بمكان الحادث وبصمة المشتبه فيه .

ويتم تصنيف بصمات الأسنان على أساس شكل القواطع الأمامية والجانبية والأنياب وطولها ومجموعة الأسنان الخلفية وحالتها و شكلها العام، وغالبا ما تتأثر الأسنان بإدمان المواد المخدرة حيث تؤدي بها إلى تأكل في عضام الفك والتي قد لا تبقي منها غير الجذور.[1]

---

[3] _نفس المرجع، ص.143.

[2] _منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص.61-62.

خامسا: حجية اثأر الأسنان في الإثبات الجنائي

يرى خبراء طب الأسنان أن الأسنان أكثر أنواع الجسم صلابة وتحملا ومقاومة للتدمير، ومما لا شك فيه أنها أقوى وأكثر استمرارية من الأصابع والجلد، وقد كتب أحد الخبراء البريطانيين: "أن المعلومات التي نحصل علها من الأسنان أصبحت على درجة من الأهمية لا تقل عن بصمات الأصابع فيما يتعلق بقوة الدليل، وعليه فإن حجية آثار الأسنان تعتبر قطعية الدلالة من الناحية العلمية فيما تدل عليه من أثار مباشرة، كوجود الأسنان في مكان معين، فإن الدلالة العلمية تؤكد أنها أسنان فلان أو فلان من المشتبه فيهم، أو من الأثمار الظاهرة ؛ كوجود علامة عضة الإنسان على جسم سواء كان بشري أو غير بشري ويبقي الأمر القاطع لرجال القضاء من حيث الاشتباه أو الإدانة القاطعة بعد البحث و التحري".[2]

الفرع الثاني : بصمة العين

تعد بصمة العين و إن لم تدخل حتى الآن حيز التطبيق المباشر في مجال التحقيق الجنائي، فتحا جديدا في مجال تحديد الهوية، فلقد أصبح من الثابت علميا عدم وجود عينين متشابهتان حتى للفرد ذاته، وكذلك أيضا بالنسبة للتوأم المتماثلة، ومن هنا فقد أصبح الاستفادة من هذا المجال أمر حتمي نظرا لأهمية بصمة العين في كشف المطلوبين للأجهزة الأمنية سواء على المستوى المحلي أو الدولي.[3]

[2] _ حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص 144.

[2] _ماهر حامد محمد الحولي، دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية و تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجيستير ، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة، سنة 2005، ص.97 .

[3] _أيمن عبد العظيم مطر، مرجع سابق، ص.273.

أولا: ظهور بصمة العين

بصمة العين بالمفهوم العام هي تلك السمات الحيوية الفسيولوجية للعين البشرية، والتي من شأنها التمييز بين فرد وآخر.

ويعود إستخدام بصمة العين إلى 1930، حيث قدم العالمان الأمريكان (Simon Carleton) و (Isadora Goldstein) دراسة حول إمكانية تمييز الأفراد باستخدام أنماط الأوعية الدموية التي يقع في مؤخرة العين، حيث كشفت هذه الدراسة ولأول مرة عن تفرد نمط الأوعية الدموية في شبكية العين يكون لكل عين نمط فريد من نوعه تماما من لا تشابه فيه مع غيرها، و تستخدم الدول بصمة العين حاليا في المجالات العسكرية، ذلك أنها قد تكون أكثر دقيقة من بصمة أصابع اليد لأن لكل عين خصائصها، فلا تتشابه مع غيرها ولو كانت للشخص نفسه.[1]

وفي عام 1950 قدم الدكتور ، (Paul Tomer) دراسة حديثة دعمت الاستنتاجات التي توصلا إليها هذان العالمان السابق ذكرهما، حيث أضاف إلى ذلك أن نمط الأوعية الدموية في شبكة العين هو نمط فريد بالنسبة للفرد ذاته، و للتوأم المتماثلة و غير المتماثلة، كما أن نمط الأوعية الدموية في شبكية عين الإنسان هو من أدق الخصائص الحيوية وأكثرها استقرارها بسبب موقعه الداخلي المحمي من التعرض لمخاطر البيئة الخارجية ، في عام 1979 حاول العالم البريطاني (Jon Dagan) ابتكار لوغريتمات خوارزمية خاصة بالمسح للحدقي لقياس الخواص المتباينة لقزحية العين، وسجل أبتكاره هذا رسميا في عام 1994 ليؤسس بعد ذلك رفقة العالمين (أران سافري و لنيارد فيلوم) مؤسسة أطلقوا عليها اسم (إرسيكان)« IRISCAN» للعناية بهذه التكنولوجيا الوليدة، وفي عام 2000 تفرع عن هذه المؤسسة مؤسسة أخرى وهي مؤسسة التكنولوجيا الحدقية (IRIDIAN TECHNOLOGES) التي تعد بحق الشركة الرائدة في تطوير

[1] _ أيمن عبد العظيم مطر، مرجع سابق، ص.274.

كل ما يتعلق بصمة العين، وفي عام 1997 جرى تطبيق هذه التكنولوجية في البنوك والمطارات في كل من أمريكا، بريطانيا، اليابان وألمانيا وطبقتها مؤخرا دولة الإمارات العربية المتحدة.[1]

ثانيا: أنواع بصمة العين

تتنوع بصمة العين ثلاثة أنواع فهناك بصمة لقاع العين (الشبكة) وبصمة القزحية وبصمة الانحراف الجنسي للعين و سنذكرها فيما يلي:

1/ بصمة الشبكية: هي الطبقة العصبية الحساسة للعين و تكون الجزء الداخلي لجدار العين وتلي المشيمة، وتبتدئ في المكان المقابل لانتهاء الجزء المسطح من الجسم الهدبي، حيث تظهر وتسمك فجأة مكونة ما يسمى بالعروة المسررة (ORA Serrata) ويرى الناظر والمدقق لمسار الأوعية الشبكية أنها تختلف أيضا في نفس الشخص في شكلها ومكانها وتفرعاتها الثانوية وليس ذلك فقط بل تختلف أيضا في نفس الشخص كل عين عن الأخرى، فهذه عين حجمها كبير مصابة بقصر النظر، و هذه عين مصابة بطول نظر و حجمها صغير، و هذا ذكر و هذه أنثى وذاك كبير و هكذا.[2]

2/ بصمة القزحية: القزحية هي الجزء الملون في العين والذي يتحكم في كمية الضوء النافذ من خلال البؤبؤ[3] أو إنسان العين، وتتركب من نسجين عضليين وتجمعات من ألياف مرنة أشبه بالأنسجة الإنحناءات والفتحات والتواءات، تحيط بالحدقة التي هي عبارة عن دائرة سوداء توضع في منتصف القزحية.

وهذه الألياف تتخذ هيئتها النهائية في المرحلة الجينية ولا تعدل بعد الميلاد، وبصمة القزحية هي مجموعة الشقوق التي يرتكز بعضها حول حدقة العين، و هي تختلف من شخص الآخر من حيث العدد والشكل و حتى المسافة بينهما، إضافة إلى الصابغات الملونة للقزحية تختلف من

---

[1] _ نفس المرجع ، ص.275.

[2] _ أمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية و دورها في الإثبات الجنائي، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2011_2012.

3 _بؤبؤ العين : هو سواد العين او ما يعرف بالحدقة، وهو عبارة عن فتحة موجودة في مركز العين و تكمن وظيفتها بسماحها للضوء بالمرور من خلالها حتي يصل الى شبكية العين https :se77qh.com شهد بتاريخ يوم 2018/06/14 على الساعة 04 و41 د

شخص لآخر حتى وإن اشتركتا في درجة اللون لأن هنالك فروقا كبيرة داخل اللون نفسه مما يجعلها مميزة، واستخدم العالم "دوجمان" آلة تصوير تعمل بالأشعة تحت الحمراء صور بها توزيع هذه الألياف العضلية، ثم عالج الصور ببيانات رقمية، وهذه الآلة تختلف عن الجهاز الذي يستخدمه أطباء العيون في الكشف عن العين .

ومن هنا فإنه يمكن القول بأن القزحية هي الجزء الملون من العين أمام عدسة العين، وهي العضو البشري الداخلي الوحيد الذي يمكن مشاهدته من خارج الجسم، والوضعية الرئيسية لقزحية العين هي التي تتحكم بمستوى الضوء الداخل إلى العين عن طريق فتح القدح أو ضمها بواسطة عضلات إدارية تنقبض و تتمدد متأثرة بكمية الضوء الساقط على العين، فتسمح لمزيد من الضوء بالمرور إلى العين عندما يكون المكان مظلما، بينما تسمح لكمية أقل من الضوء بالمرور عندما يكون المكان مضاء.[1]

وكذلك تتحكم بقطر بؤبؤ العين وبكمية ذلك الضوء المسموح بدخوله إلى شبكة العين وشكل هذه العضلات الإرادية (بصمة العين) مميز جدا مما سمح بالتعرف على الشخص من شكل القزحية بدقة عالية تفوق بصمة الأصابع، حيث لا يوجد اثنان لهما شكل القزحية نفسه مما يعني أن بصمة العين فريدة ومختلفة لدى التوأم، و كذلك فإن بصمة العين تختلف كليا بين العين اليسرى واليمنى للشخص نفسه، والقزحية تقع خلف القرنية وتحتمي بها وهي لا تتأثر بالعوامل الخارجية .

وقد أجرى العالم البريطاني "دوجمان" عدة عمليات مقارنة بين صفات قزحيات العيون التي صورها مترجمة إلى بيانات رقمية، فلم يعثر على قزحيتي متطابقتين وذلك من خلال 200 مليون مقارنة للقزحيات، مستخدما في ذلك آلة تصوير تعمل بالأشعة تحت الحمراء، صور بواسطتها نضام توزيع الألياف العضلية في قزحية العين، ثم عالج الصور المتحصل عليها ببرنامج للحاسوب، محولا الصور إلى بيانات رقمية من أجل تسهيل عملية المقارنة والمضاهاة، والأكثر من ذلك أن عدم التطابق ينسحب على العين اليمنى واليسرى للشخص نفسه، والأهم من

[1] _ أيمن عبد العظيم مطر، مرجع سابق، ص 288.289.

ذلك أن نظام توزيع الألياف في القزحية يختلف بين التوأم وهذا يعني أن طريقة "دوجمان" توفر لنا وسيلة أكثر دقة حتى في الحمض النووي.

والجدير بالذكر أن نظام تمييز القزحيات يتفوق من حيث سياق المقارنة على نظام تمييز الشبكات، الأمر الذي جعل منه نظاما أكثر دقة وأمانا من نظام الشبكيان ونجد أن أغلب الدول التي اعتمدت تقنية بصمة العين إهتمت أكثر على بصمة قزحية العين دون نظام الشبكات، مستخدمة في ذلك تقنية المسح الحدقي التي تعرف بأنها عملية إلكترونية تستخلص من خلالها المميزات الخاصة بحدقة كل إنسان من أجل التعرف بشخصيته تحديد هويته.[1]

3/ بصمة الانحراف الجنسي في العين

هنالك مرض يصيب العين وله علاقة تكشفه، ويسمى (إفرنجي العصب الثالث) أو (زهري العصب الثالث)، وفي هذه الحالة تبقى حدقة العين بشكل نقطة صغيرة، ويمنع الحدقة من التفاعل مع شدة الإضاءة من القرب أو البعد، ويقول الأطباء أن هذا المريض هو من نواتج الزنا والحوادث الجنسية المشبوهة، حيث تسبب بشكل مباشر في نقل هذا المرض، وكأن تضيق الحدقة يعتبر بصمة الانحراف على عينه؟ أو هي ضيق الرؤية أمام ناضريه كعلامة لضعف البصيرة .[2]

ثالثا: كيفية التعرف على بصمة العين و مضاهاتها

إن تقنية بصمة العين تعمل بدقة والسرعة نفسها مع جميع أنواع القزحيات بغض النظر عن لون القزحية أو جنس أو العرق أو عمر الشخص، كما لا يحتاج نظام بصمة العين لكلتا العينين للتعرف على الشخص كما لو كان ذو عين واحدة نظرا للدقة العالية جدا للنظام، بالإضافة إلى ذلك فإن كاميرات (إيريس جارد) معدة لالتقاط كلتا العينين للشخص العادي ومطابقة شخصية

[1] _ أيمن عبد العظيم مطر، مرجع سابق، ص.290.

[2] _ عباس أحمد الباز، البصمة البصرية و الصوتية و دورهما في الإثبات الجنائي شرعا و قانونا، الندوة العلمية، الجوانب الشرعية و القانونية لاستخدام الوسائل العلمية في التحقيق الجنائي، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية من 23الى 25 04/ 2008 ص.9 .

بسرعة هائلة حيث تتم عملية التقاط صورتين عاليتين الجودة، وتحليل الرمز القزحي وإجراء مقارنة خلال بضعة ثوان، ذلك أنه يتم في هذه المرحلة تحويل الصورة المنتقاة إلى إشارات بيولوجية حيث يتم استخراج الخصائص البيولوجية الفريدة الموجودة في الصورة المنقاة بدقة، ومن ثم يجري ترميزها رياضيا لتسهيل عملية المقارنة مستقلا، ففي حال كانت الصورة الملتقطة هي لشبكية العين يجري استخراج نمط الأوعية الدموية ومن ثم توظيفه و ترميزه رياضيا، أما في حال كانت الصورة الملتقطة للقزحية فإنه يجري أولا التأكد من وجود قزحية طبيعية، ومن ثم يتم ترمز توزيع الألياف التي بداخلها بدقة.

وبعد أن تتم عملية الترميز و تجري المقارنة ما بين الخصائص الحيوية (سواء للقزحية أم الشبكية) التي جرى تشفيرها أو ترميزها حديثا، و تلك المخزنة في قاعدة البيانات، والنتيجة في هذه الحالة إما أن تكون إيجابية تظهر أن الفرد المشبه به هو الشخص المطلوب ذاته نتيجة لتطبيق الإشارات البيولوجية الملتقطة حديثا مع تلك المخزنة في قاعدة البيانات، وإما أن تكون سلبية نتيجة لعدم تطابق الإشارات الملتقطة مع تلك المخزنة في قاعدة البيانات.[1]

من الناحية العلمية فإن بصمة العين هي أدق البصمات على الإطلاق فقد تم تجربة نظام بصمة العين ميدانيا فلم تشاهد لها أية مطابقات خاطئة فبصمة قزحية العين تعتبر حاليتا من أفضل الطرق الأمنية للتأكد من هوية الأشخاص وأسهل طريقة تمت تجربتها في الوقت الحالي.[2]

رابعا: خصائص بصمة العين

لبصمة العين عدة خصائص تجعلها هامة و فعالة في الإثبات الجنائي ومن سبق هذه المميزات و الخصائص ما يلي:

[1] _حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص.292.

[3] _ نفس المرجع، ص.29.

1_ إمكانية إفراغ سمات و خصائص البصمة في قالب رقمي يمثل عينة يمكن الرجوع إليها عند إجراء عملية المقارنة و المضاهاة.

2_ ديمومة بصمة العين حيث تضل مع الشخص من ميلاده إلى وفاته.

3_ لا تتغير بتغير العمر الزمني حيث تحتفظ بخصائصها طيلة مراحل العمر.

4_ عدم مطابقتها مع أية بصمة عين أخرى بل حتى مع العين الثانية للشخص الواحد .

5_ تعتبر بصمة القزحية أكثر البصمات تفردا و أكثر دقة حتى من بصمة الحمض النووي.[1]

من خلال ما سبق عرضه من خصائص بصمة العين فإنه فيمكننا القول أنه أصبح لزاما على المشرع بسن قانون ينظم العمل بالبصمة البصرية قصد توسيع مجال الإثبات الجنائي.

خامسا: حجية بصمة البصرية في إثبات الهوية الشخصية

إن بصمة العين ثابتة و مستقرة من عمر ثمانية عشرة شهرا حتى وفاة الشخص، ولا يمكن تقليدها أو تزويرها ما بها من خصائص وسمات حيوية والتي تمثل عناصر المقارنة والمضاهاة وهي تعد من الأدلة الرقمية، حيث أن عملية إظهار الخصائص والسمات الحيوية المميزة البشرية التي تبدأ بالتقاط صورة العين باستخدام كاميرا خاصة، وتحويل الصورة المنتقاة إلى إشارات بيولوجية لاستخراج الخصائص البيولوجية الفريدة الموجودة في تلك الصور المنتقاة بدقة، وأخيرا ترميز هذه الخصائص ترميزا رياضيا باستخدام طريقة خاصة لتسهيل عملية المقارنة ولذلك أصبح من الثابت علميا أن بصمة العين تتميز عن غيرها من المقاييس الحيوية الأخرى بوفرة نقاط المضاهاة والمقارنة، وذلك لأن نظام تمييز القزحيات المعروف علميا بنظام التمييز البيولوجي الإحصائي للأشخاص و التعرف عليهم عن طريق نماذج القزحيات يعتمد على ما يقارب 400 سمة في القزحية، كما يعتمد على نظام الأوعية الدموية في شبكية العين على ما يقارب 275 سمة فمن المستقر علميا أن نمط الأوعية الدموية في شبكية العين، ونظام توزيع

[1]_ عباس أحمد الباز، مرجع سابق، ص.9-10.

الألياف في القزحية بما فيه من أخاديد وأنسجة وانحناءات ولفافات وفتحات ثابت ولن يتغير من عمر ثمانية عشرة شهرا حتى وفاة الشخص، الأمر الذي يدل على ثبات الخصائص الحيوية في العين، والتي تمثل عناصر المقارنة والمضاهاة، ومما يعزز من حقيقة ثبات عناصر المقارنة والمضاهاة في بصمة العين تلك الحماية الطبيعية للعين البشرية، إذ بينما تشكل الشبكية الجزء الخلفي للعين، تقع القزحية خلف القرنية تماما، الأمر الذي يوفر لهما حماية تحول دون تأثرهما بأية عوامل خارجية.[1]

سادسا: حجية البصمة البصرية في الإثبات الجنائي

أما حجية البصمة البصرية في الإثبات فهي تخضع للمبادئ العامة في الإثبات الجنائي فالقاضي له الحرية في الأخذ بها وفق قناعته الشخصية وفقا لنص المادة 212 و المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث أن المشرع الجزائري جعل وسائل الإثبات الجنائي حرة و لم يقيدها بقيود.

في الأخير نأمل أن يبادر المشرع الوطني في سن قوانين بغية الإستفادة من البصمات المستحدثة و إعمالها في المجال الجنائي خاصة مع تطور و تفاقم الجريمة التي تساير التطور التكنولوجي السريع .

[1] _ أيمن عبد العظيم مطر، مرجع سابق، ص.296.

المبحث الثاني: البصمات غير ملموسة.

الواقع العلمي اليوم يؤكد أن الكشف عن الجريمة لا يتوقف فقط على الأدلة المادية التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة، إنما يتجاوز ذلك إلى أدلة تحتاج لإظهارها والكشف عنها الاستعانة بوسائل علمية حديثة، والحديث هنا يتعلق بالبصمات الغير الملموسة أو الغير المادية التي لا يمكن إدراكها عن طريق الحواس، على غرار بصمة الصوت، والمخ، وبصمات العرق التي أصبحت رائدة في مجال الإثبات.

المطلب الأول: بصمة الصوت والمخ

لعل من أهم الأساليب التي ظهرت في عالمنا ألان بصفة عامة وفي المجال القضائي بصفة خاصة وأضحت بالتالي من أدق الوسائل التي تؤدي إلى الكشف عن مرتكبي الجرائم أو مدبريها ألا وهي بصمة الصوت، حيث يلجا بعض المجرمين إلى استخدام الأجهزة السلكية واللاسلكية كوسيلة للابتزاز أو التهديد، أو السرقة، أو طلب فدية لاسيما في حوادث الخطف أو عقد صفقات الاتجار بالمخدرات أو تبيض الأموال، وأضحت بصمة الصوت أهمية كبيرة في الكشف عن تلك الجرائم.

بالإضافة إلى بصمة الصوت هناك بصمة المخ رغم حداثتها نسبيا استطاعة أن تفرض نفسها بين الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، أين يعود الفضل في اكتشافها إلى الدكتور "لورانس فارويا" وقد ذاع صيته في هذه البصمة من خلال أحاديثه ولقاءاته العديدة في التلفزيون، حيث ابهر المجتمع الأمريكي عندما تمكن من تحويل الكلمات والصور ذات علاقة بالجريمة مستخدما تقنيات حديثة ليبرهن علاقة المجرم بتلك الجريمة. وأهمية، هاتين البصمتين يفرض علينا التطرق إليها بشيء من التفصيل في هذا "المطلب"، وقد خصصنا (الفرع الأول) لدراسة بصمة الصوت و(الفرع الثاني) لبصمة المخ.

الفرع الأول: بصوت الصوت

إن التقدم العلمي الذي ظهر في النصف الأول من القرن العشرين الميلادي فيما يتعلق بالإشارة الصوتية وتحليلها قد أزاح الستار عن الكثير من الإسرار عن الإشارات الصوتية أو كما يعرف بالبيانات الحيوية،[1] و لقد ظهر اتجاه عند علماء الصوتيات يقول بان لكل إنسان بصمة صوتية تميزه عن لاقي الأشخاص وذلك من خلال السمات الصوتية التي يتميز بها كل إنسان، يقول الله تعالى "**حتى إذا أتوا على واد النمل قالت نملة يأيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون**"[2]

قد جعل الله تعالى بصمة لصوت سيدنا سليمان عليه السلام، جعل الله لكل إنسان بصمة صوت أو نبرة صوتية تميزه عن إنسان أخر.[3]

أولا: تعريف بصمة الصوت

يعرف الصوت البشري بأنه اضطراب في جزيئات الهواء، أو تدخل، أو تضاعف في جزيئاته، فأصوات الكلام إذن هي تغيرات في ضغط الهواء ناتجة عن اهتزاز الأوتار الصوتية.[4]

كما يعرف الصوت البشري أيضا بأنه ظاهرة فيزيائية تصدر عن الإنسان عن طريق جهاز النطق والكلام لديه فتكسبه خواص ذاتية الأصل.[5]

ثانيا: خصائص بصمة الصوت

---

[1] _يقصد بالبيانات الحيوية: المعطيات الخاصة بجسم الكائن الحي كبصمة الإصبع والقزحية والبيولوجية، وكذلك الصوتية .

[2] _سورة النمل الآية 18.

[3] _محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص.415.

[4] _محمد إسحاق العناني، مدخل إلى الصوتيات، دار وائل للنشر، الأردن، 2008 ، ص.115.

[5] _أيمن عبد العظيم مطر، مرجع سابق، ص.316.

لقد استغل البحث الجنائي بصمة الصوت في تحقيق شخصية الإنسان المعين، فبصمة الصوت تتميز بمجموعة من الخصائص:

1/ لكل إنسان جهاز صوتي فريد لا يتشابه فيه أحد، ويقصد بالجهاز الصوتي جميع الأعضاء ذات العلاقة بالإخراج الأصوات عند الإنسان، كالقفص الصدري والحنجرة و اللسان والأنف والشفتين والأسنان من حيث شكل وحجم الأعضاء وارتباطها يبعضها البعض.[1]

2/ لكل إنسان نظام عصبيا فريدا يتحكم في الجهاز الصوتي، والنظام العصبي هنا يختص بمكونات الجهاز العصبي والتي تتعلق بالتحكم في عضلات أعضاء الجهاز الصوتي والسبب في ذلك أن لكل إنسان نشأة خاصة ينفرد بها عن الأجرين في اكتساب اللغة وتشكل شخصيته مما يكون له طريقته الفريدة في الكلام.[2]

وينتج عن هاتين الخاصيتين موجات صوتية فريدة يختلف القياس فيما بينها في خصائصها ويمكن قراءة هذه الخصائص باستخدام جهاز التحليل الأصوات.[3]

لقد بلغت تحليل الأصوات وتشخيصها نقد ما كبيرا حتى أن بعض المصاريف في الولايات المتحدة الأمريكية أدخل فكرة الطلبات إليها تقنية لفتح الحساب، وباقي المعاملات المصرفية الأخرى، حيث يوضع جهاز من الأجهزة الخاصة بتحليل وتشخيص الأصوات في كل مصرف.[4]

[1] _منصوري محمد الغامدي، البصمة الصوتية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلة، 21،العدد ،43 ص. 91.

2_ المرجع نفسه، ص. 92.

3_ أيمن عبد العظيم مطر، مرجع سابق، ص.317.

[4] _ رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص.143.

هذا وأثبتت الدراسات العلمية، أن الأصوات كالبصمات لا تتطابق فكل منا يولد بصوت فريد مختلف عن الأخر،ومن ثم فإن التعارف على الجاني من حلال صوته أصبح من الأدلة العلمية، التي أحدثت تطورا هائلا في مجال تحقق الشخصية.[1]

وتعتمد هذه الوسيلة في التعرف على الأشخاص على مسند علمي مؤداه: أن نطق الكلمات أو الجمل يختلف من شخص إلى أخر، والاختلافات بين عدد من الأفراد تكون أكبر من الاختلافات في النطق لفرد واحد، وقد أجريت عدة تجارب لتعرف على الأشخاص ،وذلك من خلال الحصول على صورة طيفية لانطباعات الملامح الفردية الأصوات عدد من الأفراد، ولقد بلغت دقة التعرف عليهم درجة عالية فاقت نسبة 99 % وقد عززت هذه التجارب بعدد أخرى كان لها نفس النسبة من النجاح[2].

وإن الدليل المستمد من بصمة الصوت مادامت وسيلة الحصول عليه مشروعة يخضع للمبدأ العام في الإثبات وهو مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي

ثالثا:عيوب بصمة الصوت

رغم ما تحوزه بصمة الصوت من مزايا إلا أنها تشوبها بعض العيوب نذكر منها:

1/ الحالة النفسية للمتحدث قد يؤثر على بصمة الصوت.

2/ تطور الأجهزة التقنية مكنت المحتالين من تغير خصائص الصوت.

3/ استخدام بصمة الصوت للتعرف على هوية الشخص يستثني الأشخاص المصابين بالكتم[3]

[1] _محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص.415.

[2] _محمد على سكيكر مرجع سابق، ص.416.

[3] _عيسى غازي الذيب، باعة القدسي، دور البصمة الصوتية والبصرية ومدى مشروعيتها في الإثبات الجزائي، مجلة البعث، كلية الحقوق، قسم القانون الجزائي، جامعة دمشق،المجلد 39، العدد 25، 2017، ص.95.

تتأثر البصمة الصوتية بالضوضاء، إذ أن الضوضاء تتسبب في حجب أو التأثير في موجات الكلام.

4/ البصمة الصوتية كبقية السمات الحيوية معرضة لإمكانية حصول خطأ عند التعرف على المستخدم.[1]

رابعا: طرق دراسة بصمة الصوت

توجد ثلاثة (03) طرق لدراسة بصمة الصوت و تتمثل في الطرق التالية :

1 الطريقة السمعية

تعتمد هذه الطريقة على دراسة بصمة الصوت على أساس سماع الشخص المختص بتحليل الصوت إلى تسجيلات صوتية، ومن ثمة محاولة الربط بينها، وبين شخص معين، الأمر الذي يقتضي تسجيل صوت المتحدث و يقوم خبير الأصوات بتحليل هذه الأصوات، فالخبرة الشخصية تمثل العمود الفقري لهذه الطريقة، ومن خلال تحليل نبرات الصوت تأكد أن هذا الصوت هو صوت الشخص الذي يجري البحث و التحقيق عنه.[2]

وأن الدليل المستمد من بصمة الصوت مادامت وسيلة الحصول عليه مشروعة يخضع لمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو مبدأ الإقناع الذاتي للقاضي. [3]

هذه الطريقة رغم أهميتها في التعرف على الأشخاص في جرائم عديدة و مهمة، إلا أن هذه الطريقة ليست موضوعية، إنما تعتمد على الاعتبارات الشخصية و على قدرة الخبير على تحليل نبرات الصوت.[4]

---

[1] _حجية البصمة الصوتية في الإثبات الجزائي، بحث منشور على الموقع الالكتروني، http://aliqws4.simplesite.com تم الاطلاع عليه 12 جوان 2018، على الساعة 18:30

[2] _محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص.553.

3 _رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص.144.

4 _نفس المرجع، ص.144.

2 الطريقة المرئية

هي الطريقة المعتمدة حاليا من طرف علماء الصوتيات حيث يعتمدون على جهاز المخطط المرئي سيكتوغراف،حيث يقوم بإنتاج صور و رسوم،هذه الأخيرة تعطي دراسة الصوت في كل كلمة، ومن خلال هذه الدراسة والتحاليل يمكن التعرف على هوية الشخص من خلال الصوت، كما يمكن أيضا من تحديد جنسه واكتشاف التمويه والتقليد في الأصوات وهو ما أكدته عدة تجارب أجراها مخبر تحليل الصوت التابع لمعهد التحقيق الجنائي في رومانيا سنة 1973 و تأكدت نتائج التجارب نسبة 99%.[1]

3 الطريقة الآلية

تعد أكثر موضوعية و دقة من الطريقة السابقة لأنها تستخدم وسائل آلية، وتتم هذه الطريقة من خلال الخطوات التالية:

يتم التقاط الصوت من الشخص، و يتم تحويل الإشارات الصوتية الملتقطة من المستخدم إلى أرقام ذات معاني يفهما النظام،ويتم بناء نموذج خاص للمتحدث يميزه عن غيره فكل مستخدم له نموذج يختلف عن الإفراد ويتم مقارنة النماذج الناتجة مع النماذج الموجودة سابقا في قاعدة بيانات المتحدث.[2]

خامسا: القيمة القانونية لبصمة الصوت

قبل البحث عن القيمة القانونية لبصمة الصوت لا بد من الإشارة إلى أن القيمة القانونية المقصود بها مدى إمكانية التعويل عليها في الإثبات الجنائي،وليس المقصود بها استعمال هذه

1_الهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص.102.

2_منصور بن محمد الغانمي، البيانات الحيوية البصمة الصوتية ورقة عمل مقدمة لندوة العلمية حول التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص.30،29.

الطريقة في مرحلة ما قبل وقوع الجريمة، أي استخدامها في الكشف عن الحقيقة بعد وقوع الجريمة وليس في المرحلة قبلها.[1]

العلة وراء ذلك أن بعض التشريعات تعتبر استراق السمع، أو التسجيل عن طريق الهاتف يعاقب عليها القانون مما يترتب عليه عدم استخدام هذا الأسلوب، غير انه لا يمكن إغفال قيمتها في بعض الجرائم التي تعرف على شركاء الجاني، ورصد تحركاته للقبض لا يمكن إلا من خلال التحقق من بصمة الصوت.الأمر الذي يجعل القول بأن بصمة الصوت لها قيمة قانونية قد تتعدى حدود القرينة، وإن كان هذا الأمر ليس قيد شك، إلى مرتبة التحليل، لاسيما بعدما أصبح بالإمكان تحديد بصمة الصوت بطريقة آلية، بعيدة عن الاحتمالات وبعيدة عن الخطأ.[2]

كما تعتبر الأصوات الآدمية مقبولة ودليلا لإثبات الجنس عن العمر كما أنها تثبت إثبات قاطعا بأن الصوت والكلام معا لشخص ما متى توفرت الخصائص والمميزات الثابتة في الأصل والعينة ومتى تم التحليل الصوتي بالوسائل العلمية.[3]

سادسا: مشروعية بصمة الصوت

تعتمد مشروعية دليل الإسناد في نسبة الصوت المسجل إلى مصدره على عنصرين هما العنصر الإجرائي البحت والعنصر الفني.

1/ العنصر الإجرائي:

يتمثل في صحة الإجراءات التي اتخذت بشأنه وفق القواعد الإجرائية التي تحكمه وأهمها صدور الإذن بتسجيل الأحاديث الخاصة من السلطة القضائية المختصة وهي إما أن تكون قاضي التحقيق إذا كان هو الذي باشر إجراءات التحقيق أو القاضي الجزائي إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق حيث يصدر القاضي الإذن بناءا على طلب النيابة بعد اطلاعه

[1] _ محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص.573.

2 _نفس المرجع، ص. 538.

3 _منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص.173.

على الأوراق. وهذا يعني انه يقع باطلا التسجيل بدون إذن من جهة الاختصاص، أو الذي يجري قبل أو بعد مدة صلاحية الإذن.[1]

2/ العنصر الفني

إن الاقتصار في فحص الصوت و إجراء المقارنة و المضاهاة لاستخلاص أدلة الإسناد على الجانب الفيزيائي البحث باستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت يعد بحثا قاصرا مبتورا لا يكفي لإظهار إبعاد الحقيقة، إذ انه يتجاهل جانبا أخر جوهري يكمله ألا وهو دراسة عيوب النطق والخصائص الذاتية للتخاطب والتي تعتبر من عناصر الصوت التي يجب أن تخضع لدراسة عن طريق السماع من قبل خبير النطق عند إجراء المقارنة. بحيث يلعب هذا النوع من الفحص دورا حاسما في تقرير حجية الإسناد ومرتبته الإثباتية.[2]

سادسا: حجية بصمة الصوت

إن الحجية أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي ولقناعته، وحتى ننتقل إلى مدى حجية الدليل، وجب أن يكون مشروعا وبالتالي مستمد من إجراء مشروع يبدو أن الدليل يخص في هذه الحالة الإدانة لا البراءة، وعليه فدليل الإدانة وجب إن يكون مشروعا حتى تكون له حجية في الإثبات وهذه الحجية غير مطلقة أو قطعية وذلك إن التسجيلات الصوتية قد تطرأ عليها احتمالات التزوير والحذف والإصلاح في شرائط التسجيل وهو ما يسمى بالمونتاج ، وبما إن عرض الدليل المستمد من التسجيل الصوتي أمام القضاء لا يعد إجراء منافيا للأخلاق أو متعارض مع القواعد العامة للإجراءات الجزائية، فان تقدير مدى حجيتها من عدمها أمر متروك للتقدير المطلق للقاضي كما سبق ذكره، يصدر الحكم بناءا على سلطته التقديرية وكذا قناعته.[3]

---

[1] _حسنين المحمدي بوادى، مرجع سابق، ص.71.

[2] _نفس المرجع، ص.72.

[3] _وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوى منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008/ 2009، ص.137.

الفرع الثاني: بصمة المخ.

يعتبر مخ الإنسان من أهم أعضاء جسم الإنسان رغم أن منظري لا يوحى بأية ملاحظة إذا نظرت إليه سوى أنه يتألف من كتلة متشابكة وسادت بحيث تقيد من أي صدمات فجائية قد تصيب الرأس. ويرجع الفضل في اكتشاف بصمة المخ إلى "لورانس فارويل" الذي تمكن من تحويل الكلمات والصور ذات العلاقة بجريمة معينة إلى ومضات على شاشة الكمبيوتر مستخدما في ذلك تقنية حديثة جدا ليثبت علاقة المجرم بتلك الكلمات والصور.

أولا: تعريف المخ:

بصمة المخ تعرف بنها موجات وإشارات مخية تسمي م300، وتصدر من شخص له علاقة بالجريمة من خلال إشارات تفيد بوجود معلومات عن الجريمة في ذاكرة الشخص، ويتم تسجيلها وتحليلها عند استرجاع هده المعلومات بواسطة الحاسب الآلي.[1]

وتستخدم بصمة المخ لتعرف على الجنات في الجرائم، وتعتمد هذه الطريقة على حدوث تغيرات في رسم المخ الكهربائي بعرض معلومات أو صور تتعلق بالجريمة عن طريق الكمبيوتر،و يشترط أن تكون هذه المعلومات و الصور غير معلومة للعامة، وعلى سبيل المثال يتم إخبار المتهم في أثناء الاختبار بأنه سيعرض عليه سلاح الجريمة ثم يعرض عليه أسلحة مختلفة و عند عرض السلاح المستخدم في الجريمة تحدث تغيرات في رسم مخ الجاني.[2]

ثانيا: خصائص بصمة المخ

أثبتت التجارب التي أجريت من طرف العلماء انه من الممكن الحصول على أدلة من المخ،و يتم الحصول عليها بأسلوب دقيق، و يمكن الاعتماد عليها في الإجراءات الجنائية و بدون إجراءات معقدة و عديدة، أو أساليب محرجة لإنسان أو منهكة لكرامته الإنسانية، وقد ابدي العلمان "ALLEN " و"ICONO " صحة طريقة العالم فارويل و اثبتوا من خلالها أن بصمة

1 _أمين عبد الله فكري، بصمة المخ في ميزات الإثبات الجنائي، كلية القانون والاقتصاد، جامعة الجيزة، دبي، رؤى إستراتيجية، يناير.2017، www.strategicvigions.ccssr.com– 2018/05/14، ص 126.

2 _نفس المرجع، ص.124.

المخ في القضايا الجنائية تتمتع بمصداقية عالية و أن هذه التقنية ليست مهمة لاستخدام أثناء الاستجواب إذ أنها لا تتطلب أي أسئلة أو أي إجابات فتكشف و بموضوعية ما إذا كانت معلومات معينة موجودة في مخ المتهم أم لا، بغض النظر عن صدق أو كذب الأقوال التي يدلي بها،فالمح بمثابة الشاهد الذي لا يخطأ.[1]

أ / مميزات بصمة المخ

تتميز بصمة المخ بمجموعة من المميزات نذكر منها:

_الدقة:حيث اثبت إن اختبار بصمة المخ يتميز بدقة تصل نسبتها إلى 100.

_وجود معلومات في عقل الجاني فلا يستطيع محوها أو العبث بها.

_تعفي هذه الوسيلة عن اللجوء إلى الوسائل العدوانية في استخراج المعلومات من المشتبه فيه.

_قلة التكاليف إذا ما قورنت بالبصمة الوراثية.

_الفعالية في جميع أنواع الجرائم، وجميع الأحوال فلا تحتاج إلى وجود أدلة مادية.

_الإسهام في تقليل الجهد المبذول في عمليات البحث الجنائي.[2]

ب:عيوب بصمة المخ

_ تحتاج إلى وجود خبراء في هذا المجال ذو كفاءة عالية.

_ ترتبط بوجود الشخص الذي هو محل الفحص فلا يمكن تنفيذها من دون وجود الشخص الذي هو محل الفحص.

[1] _خالد محمد عجاج، دور بصمة المخ في الإثبات الجنائي، مجلة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني عشر المجلد الأول، سنة 2017،ص.254.

[2] _أيمن عبد الله فكري، مرجع سابق ص،126.

_ ترتبط بوجود معلومات كافية عن الجريمة حتى يمكن من مواجهة الشخص بها، فإذا لم يتم جمع المعلومات أو آثار الجريمة بشكل كافي فلن يتحقق النتائج المطلوبة.

_توجد إشكالية حال اعتراف الشخص بوجوده في أثناء الجريمة وشهادته بذلك،و سيكون من الصعب التميز بينه و بين مرتكب الجريمة.

_النتائج التي يعطيها الجهاز لا تتحدث عن الشخص مدان أو بريء، وإنما تعطي إشارات يستنتج منها أن الشخص لديه معلومات عن الجريمة أو لا.[1]

ثالثا:حجية بصمة المخ في الإثبات الجنائي.

يجب أن يكون الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة مشروعا وإلا عد هذا الدليل باطلا، فإذا كان الدليل المتحصل عليه لا يمثل اعتداءا على حرية الإفراد و ليس فيه تعريض حياة احد للخطر فيمكن أن يكون مشروعا من اجل الكشف عن الجريمة.[2]

ولقد اخذ القضاء الأمريكي ببصمة المخ في إثبات براءة المتهم أو إدانته كدليل لأول مرة في أمريكا حيث قام دكتور لورانس فارويل مكتشف البصمة بإجراء اختبارات على تيري هارينجتون المتهم بقتل جون شوير وقد أظهرت الاختبارات لمخه عدم تواجده في مكان الحادث وقت ارتكاب الجريمة.[3]

وقد حكم قاضي محكمة أيوا بقبول بصمة المخ كدليل علمي بعد أن لبى هذا الابتكار العلمي المتطلبات القانونية للاعتراف به،وهكذا أقنعت المحكمة العليا بولاية ايوا بالدليل المادي الذي نتجه بصمة المخ.[4]

---

[1] _الهاني طايع، تكنولوجيا بصمة المخ في إثبات الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الجامعية 2011، ص.102.

[2] _خالد محمد عجاج، مرجع سابق، ص.258.

[3] _حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص.56.

[4] _نفس المرجع، ص.66.

من خلال دراستنا لبصمة المخ يظهر أن إجراء بصمة المخ مازال في مرحلة البحث و الاكتشاف لذا يجب إلا يتم منحه الثقة المطلقة في الإثبات الجنائي، ولا يمكن التعويل عليها وحدها في الإثبات إنما وجب تكملتها بدلائل و أدله أخرى.

المطلب الثاني: بصمات العرق.

يعد العرق[1] احد إفرازات الجسم لتخلص من بعض المواد الغير المرغوبة فيها، وله دور مهم في مجالات التعرف في البحث الجنائي،وهذا العرق له رائحة من خلالها يمكن التعرف على الأشخاص لان رائحة الشخص بصمة تميزه عن غيره، إضافة إلى ذلك فان العرق يفرز عن طريق مسامات تتواجد على مستوى الجلد البشري، وفتحات هذه المسام يمكن من خلالها تميز صاحبها عن غيره، وعليه فبصمة الرائحة، وبصمة مسام العرق تفيد في تحقق الشخصية، وتدل على وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه، ولمعرفة أهميتها، سنتطرق إلى بصمة الرائحة ثم نعرج على بصمة فتحات مسام العرق.

الفرع الأول: بصمة الرائحة

تعتمد بصمة العرق أو الرائحة على ما يفرزه جسم الإنسان، فلا توجد أعضاء في الجسم البشري تترك توقيعا لصاحبها وعلامة مميزة عن غيره مثل بصمة الرائحة أو العرق، فجسم الإنسان يتخلص من المواد الغير مرغوبة عن طريق العرق، وللعرق رائحة مميزة ، يمكن من خلالها التعرف على الأشخاص، وهو احد الشواهد في مكان الجريمة، ولقد توصلت الأبحاث العلمية إلى إمكانية تحليل عرق الأشخاص بواسطة التحليل الطيفي للتعرف على عناصره، واستخدامه في المجال الجنائي.

[1] _يقصد بالعرق: هو احد السوائل الإخراجية التي يتخلص الجسم عن طريقها من بعض المواد الغير المرغوب فيها، وله دور مهم في مجالات التعرف بالبحث الجنائي عن طريق ربط الأثر الملوث بالعرق في مسرح الجريمة بالمشتبه فيه، راجع منصور عمر المعايطة، مرجع سابق،ص.174.

لقد تناولت الدراسات العلمية الحديثة ما يسمى ببصمة الرائحة أو البصمة الكيماوية، استنادا إلى هذه البصمة تتكون من المواد الكيماوية التي يتكون منها العرق ومفاد هذه البصمة انه في غالب الأحيان لا نجد مادتين لهما نفس الرائحة، هذا وبصمة الرائحة يفرض علينا تعريفها وبيان خصائصها.

أولا: تعريف بصمة الرائحة

الرائحة المميزة للشخص راجعة لإفراز سائل ثقيل ابيض اللون عديم الرائحة يحتوي مواد تحلل بواسطة البكتيريا الموجودة على الجلد، و ينتج عنها مواد طيارة ذات رائحة مميزة، وقد أدرك ذلك الإنسان بحاسته وأمكنه من التعرف على الرائحة، و التفريق بين الأشخاص، ولا تختفي الرائحة حتى و إن بعدة المسافة.[1]

ثانيا:خصائص بصمة الرائحة

لكل إنسان بصمة لرائحته المميزة التي ينفرد بها دون سائر البشر، ولقد أشار القرءان الكريم على ذلك في قوله تعالى " **اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه أبي يأت بصيرا واتوني بأهلكم أجمعين** 93 **ولما فصلت العير قال أبوهم إني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون 94 قالوا تالله انك لفي ضلالك القديم 95 فلما جاء البشير ألقاه على وجهه فارتد بصيرا قال الم اقل لكم إني اعلم من الله ما لا تعلمون 96**"[2]

[1] _منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص.175.

[2] _سورة يوسف الآية، 93_96 .

ففي الآية الكريمة تأكيد بصمة يوسف التي تميزه عن كل البشر، حيث عرف أبوه يعقوب ابنه يوسف من رائحة عرقه على القميص.[1]

وتكمن خاصية الثبات في بصمة الرائحة في أن رائحة العرق التي تنبعث من الإنسان و التي تفرزها مسامات جلده لها نفس التركيبة و المحتويات من المواد الكيماوية هذا على مستوى الشخص نفسه، أما على مستوى المكان الذي يتواجد فيه الشخص ثم يغادره فان رائحته التي يتركها هناك لا تتلاشى بسرعة بل تبقى لساعات من الوقت وحتى لأيام من الزمن، تنبئ عن المكان الذي كان فيه.[2]

ثالثا: اثر الرائحة في الإثبات الجنائي

من الثابت اليوم أن لكل إنسان رائحة تميزه تختلف من شخص إلى أخر، وكانت تستخدم في مجال البحث الجنائي لتميز بين رائحة شخص عن شخص أخر، يعتمد على استعرا الكلاب البوليسية في التحقيق الجنائي لتتبع وتعقب الجناة والتعرف عليهم من خلال الرائحة،ويرجع السبب في ذلك إلى حاسة الشم الشديدة والقوية عند الكلب، غير أن استخدام هذا الأسلوب في المجال الجنائي لاقى العديد من الاعتراضات على لجوء المحقق إليه بسبب التشكيك الذي يحيط بقيمة نتائجه على أنها تتعارض مع كرامة الإنسان واحترامه.[3]

[1] _حسنى محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص146

[2] _محافظي محمود، مرجع سابق، ص.18.

[3] _الهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص.96.

غير أن أسلوب الكلاب البوليسية يواجه طعننا أمام القضاء مما أدى إلى إيجاد أسلوب علمي حديث في الكشف عن الرائحة المميزة للإنسان بواسطة أجهزة علمية لتغلب على نقاط الضعف التي تصاحب استخدام الكلاب البوليسية،و هذا الأسلوب يعتمد على جهاز علمي يستخدم لهذا الغرض ويطلق عليه "جهاز الكروماتوجرافيا"الذي يمكن من خلالها و بواسطة تحليل أي رائحة.[1]

وعلى الرغم من استعمال الأسلوبين، الكلاب البوليسية و الوسائل الحديثة وعلى الرغم ما يؤدي هذين الأسلوبين في مجال تعقب المجرمين واكتشافهم إلا أن قيمة ذلك لا ترقى إلى مرتبة الدليل، إذ لا يعتد بالنتائج التي تسفر عن استعمالها كأدلة، إنما في حقيقتها لا تعد أن تكون وسيلة من وسائل البحث الجنائي، وعلى الأغلب يمكن أن يعد وسيلة من وسائل جمع المعلومات،بمعنى انه يدخل من ضمن أعمال مرحلة التحري والاستدلال.[2]

الفرع الثاني: بصمة فتحات مسام العرق

يحتوي الجلد البشري على خطوط و حلميات لا تظهر بشكل واضح إلا في المناطق التي لا ينبت فيها الشعر، والتي يكون فيها الجلد رقيقا كما أن هذا الجلد يحتوي على مسامات لإفراز العرق،و تعد فتحاتها، بصمة تفيد في تحقق الشخصية فهي تختلف من شخص لأخر ، و تختلف في الرجال عن النساء من حيث شكلها العام و عددها و موضوع هذه المسامات من الخطوط الحلمية في الجلد.[3]

[1] _محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص.290.

[2] _ محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص290،291.

[3] _الهام صالح خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، مرجع سابق،ص.97.

استخدمت بصمة فتحات مسام العق في تحقيق الشخصية لأول مرة سنة 1913 عندما بدا لوارد أول محاولة من نوعها في مضاهاة العلامة المميزة الكائنة في ثنايا الخطوط الحلمية و الناتجة عن فتحة المسام[1]

ثانيا: مضاهاة بصمة فتحات مسام العرق.

تتم المضاهاة في بصمة فتحات مسام العرق على أساس عدد الفتحات، وشكلها، وحجمها والمسافات البينية في ما بينها،وموضع هذه المسام في الخطوط الحلمية.

غير انه قد يعتري عملية المضاهاة مشكلة تتمثل في انطماس بعض المسام نتيجة لضغط الإصبع لدرجة أكثر من اللازم، الأمر الذي قد يؤدي إلى غياب جزء من العلامات المميزة لإشكال الخطوط،يتم التغلب على هذه المشكلة بإعمال المضاهاة على أساس الهيكل العام للانطباعات.[2]

على الخبير في مثل هذه الحالة أن يستعمل من قواعد الخبرة الفنية والأصول العلمية وما يتيح له فحص الوحدات العددية المميزة و المتفق عليها للحكم عليها بالتماثل أو التطابق، و رغم هذه المشاكل المقدمة إلا أنها لا تفقد الخبير الأمل في تحقيق المقارنة بين الانطباعات الخاصة بالبصمات وموضوع المقارنة.[3]

[1] _عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 1991، ص.53.

[2] _حسنى محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص.148.

[3] _محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص.433.

وهذا فإننا نقرر مع البعض أن تكون بصمات فتحات مسام العرق وسيلة استدلال باعتبارها من الدلائل، لاسيما عندما يقرر الخبير بان بعض المسام في البصمة موضوع المقارنة غير واضح في الفحص، وهي أمانة علمية يجب أن يحرص على بقائها.[1]

[1]_عبد الحافظ عبد الهادى عابد، مرجع سابق، ص.454.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتبين لنا جليا أن البصمات المستحدثة تعبر من الوسائل الفعالة حيث تتميز بالدقة العالية في الإثبات و نادرا ما تحتمل الخطأ هذا ما جعلها تحتل الريادة في مجالات تحقيق الشخصية والإثبات الجنائي خاصة في الدول المتقدمة، كما أنها من الوسائل الأكثر مشروعية مساسا بالأفراد مقارنة بالوسائل الأخرى على غرار البصمة الوراثية، و عليه تنخلص للقول على أنه بات من الضروري اللجوء إلى تقنيات الإثبات عن طريق البصمات المستحدة لغرض تكريس العدالة.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع البصمات المستحدثة ودورها في الإثبات الجنائي يتضح أن البصمات المستحدثة تحوز على أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي حيث أصبح القضاء يعول ويؤسس أحكام الإدانة والبراءة باعتبارها أدلة صادقة لا تخطا ولا تكذب فهي بمثابة الشاهد الصامت.

وفي ختام دراستنا لهذا الموضوع نشير إلى بعض النتائج والتوصيات كخلاصة لبحثنا هذا.

النتائج

– إن البصمة الوراثية تعد أدق وسيلة توصل إليها العلماء في عصرنا الحاضر لإثبات هوية الشخص وتمييزه عن غيره فهي البنية الجنية التي تدل على كل فرد ما جعل منها الوسيلة المثلى في تحقيق الشخصية وبالتالي استخدامها في الإثبات الجنائي.

– تتسم البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص فهي تتعدد وتتنوع مصادرها مما يجعل من الممكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات أدمية سائلة (دم، لعاب،...) أو أنسجة (جلد عظام...) التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة.

– تعدد مجالات استخدام البصمة الوراثية، سواء في المجال الجنائي في جرائم القتل والجرائم الماسة بالأخلاق بالإضافة إلى مجال إثبات النسب.

– أثبتت الدراسات أن البصمة الوراثية أسلوب علمي متقدم في الكشف عن الجريمة وإقامة الدليل القاطع والحاسم في المجال الجنائي.

– قام المشرع الجزائري اقتداء ببعض التشريعات بإصدار قانون البصمة الوراثية 16_03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، بين من خلالها، تنظيم استعمال هذه التقنية من خلال تحديد الجرائم التي يتم الاستعانة بالبصمة الوراثية والأجهزة المخول بالأخذ بها، مزيلا للغموض حول مشروعية استخدامها في الإثبات الجنائي.

– إن البصمة الوراثية على غرار وسائل الإثبات الأخرى تخضع لمبدأ حرية اقتنع القاضي، إلا أنها تشكل تهديدا لمبدأ حرية القاضي، ذلك إن طبيعتها العلمية البحتة قد تجعل القاضي عاجزا عن تكيفها ومناقشتها باعتبارها وسيلة إثبات، قد يساهم في تقليص سلطته التقديرية.

– البصمات الملموسة والغير الملموسة تجد ضالتها في تحقق الشخصية أكثر منها في الإثبات الجنائي.

– تلعب بصمة العين في مجال تحديد الهوية أو تحققها، إمكانية تحويل مكونات العين البشرية إلى بيانات رقمية، من الممكن مقارنتها مع تلك المختزنة في قاعدة البيانات.

–تعد بصمة الشفاه وسيلة حيوية مهمة في تحقيق شخصية الجاني، ذلك أن وجودها في مسرح الجريمة يمكن أن يكون أساسا للوصول إلى استنتاجات متعلقة بطبيعة الحدث.

– لكل إنسان بصمة لصوته مميزة، وهي في مجال البحث الجنائي تعد بمثابة تحقيق الشخصية.

–لا توجد تطابق لأذن الشخص، لها عدة خصائص تميزها عن باقي البصمات.

– هناك اهتمام بدراسة الأدلة العلمية العصبية كأحد أنواع وسائل الإثبات الحديثة.

– إن بصمة المخ مازال في مرحلة البحث والاكتشاف لذا يجب أن لا يتم منحه الثقة المطلقة في الإثبات الحنائي.

توصيات

بعدما عرضنا لأهم النتائج التي تم التوصل إليها فإننا سوف نعرض أهم التوصيات من خلال النقاط التالية:

– يجب وضع قواعد فنية ودقيقة لحفظ المعلومات التي تنتج عن تحليل البصمة الوراثية تحسبا للاستخدام غير مشروع.

- العمل على فتح مخابر أخرى خاصة بتحاليل البصمة الوراثية في الجزائر وعدم الاكتفاء بمخبرين فقط، مخبر الشرطة ومخبر الدرك الوطني بالعاصمة.
- يجب الاهتمام بتدريب القضاة للتعامل بالوسائل العلمية المعقدة للوصول إلى الحقيقة التي تهدف إليها العدالة والمجتمع.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا الكتب

1- إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مركز الدراسات والبحوث، في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2000.

2- إبراهيم صادق الجندي، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية ADN في التحقيق والطب الشرعي، ط1 اكادمية نايف العربية، الرياض، 2002.

3- اقروفة زبيدة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النفس دراسة فقهية مقارنة، دار الأمل، تيزي وزو، 2012.

4- أوشن حنان، وادي عماد الدين، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.

5- أيمن عبد العظيم مطر، دور البصمات المستخدمة في الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

6- برانن إنس، الأدلة الجنائية، ترجمة : مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم، لبنان،2002.

7- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدي حجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، .2008.

8- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثارها في الإحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس، الأردن،2006.

9- رمسيس بهنام، البوليس العلمي وفن التحقيق، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

10- سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، أفاق فقهية وقانونية جديدة، دراسة مقارنة، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2010.

11- سعد عبد العزيز عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، دار كنوز اشبيليا، الرياض، 2008

12- عائشة بن قارة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، في القانون الجنائي والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

13- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 1991.

14- عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيته استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، الرياض،2002، ص.9.

15- مأمون سلامة،الإجراءات الجنائية، في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،1992.

16- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ، مصر، 1980

17- محمد احمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للثبات الجنائي بالشفرة، الوراثية، دارا لجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

18- محمد إسحاق العناني، مدخل إلى الصوتيات، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

19- محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط1، دار المناهج لنشر والتوزيع، الاردن، 2010.

20- محمد على سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.

21- محمد فريد الشافعي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، دار البيان، القاهرة، 2006، ص.109.

22- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار النهضة العربية،1990.

23- مروك نصر الدين، محضرات في الإثبات الجنائي، ج1، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر،2007.

24- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المركز الوطني للطب الشرعي،عمان، 2000.

.

ثانيا: أطروحات ومذكرات التخرج

أ/ الاطروحات

1- احمد أبو القاسم، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر.1990.

2- طايع الهاني ، تكنولوجيا بصمة المخ في إثبات الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الجامعية 2011.

3- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

4- ماينو جلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

ب/ المذكرات

1- الماجستير

- إبراهيم سطم العنزي، البصمة الوراثية ودرها في الإثبات الجنائي، بين الشريعة الإسلامية والقانون، بحث لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، السنة الجامعية.2004.

2- إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات و الآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، رسالة الماجستير، 2014.

3- أمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية و دورها في الإثبات الجنائي، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012.

4- علي عبد الله مجيد حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2014

5- فايزة جادي، البصمة الوراثية، ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2012

6- ماهر حامد محمد الحولي، دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية و تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجيستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، فلسطين، سنة 2005.

7- محافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2012.

8- نسرين عبد السلام عثمان ادريس، الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، في علم النفس الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة الرباط الوطني، السنة الجامعية، 2015.

9- وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوى متنوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008.

2- الماستر

1- بوعوينة أمين شعيب، ملهب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية، 2013.

2- خلادي شهناز وداد، اثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة المستر، في الحقوق، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة محمد خيضر، السنة الجامعية، 2014.

3- زوامبي فتحي البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع إدارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة، 2014.

4- علي عبد الله مجيد حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2014

5- قريشي عبد المالك، البصمة الوراثية كدليل إثبات في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق سطيف، 2017.

6- محمودي رزيقة، مرخوف ليلة، الإثبات بالبصمة الوراثية في ظل القانون 16_03 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017.

ثالثا: المقالات والمدخلات

1- جليلة مصعور، بن نصيب عبد الرحمان، تقنيات وضوابط استخدام البصمة الوراثية، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية العدد 11، كلية الحقوق، جامعة باتنة، جوان، 2017، ص.208.

2- عباس فاضل سعد، سعيد محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 31، كلية الحقوق، جامعة الموصل، سنة 2009

3- راضية خليفة، الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي، مجلة، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 34، جوان، 2013.

4- بن صغير مراد، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، العدد التاسع، جوان، 2013

5- فواز صالح، دور البصمات الوراثية، في القضايا الجزائية، دراسة مقارنة، دراسة مقارنة، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23 العدد الأول،2007.

6- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث منشور ضمن اعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بين 5_7 مايو، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات،2002.

7- عباس أحمد الباز، البصمة البصرية و الصوتية و دورهما في الإثبات الجنائي شرعا و قانونا، الندوة العلمية، الجوانب الشرعية و القانونية لاستخدام الوسائل العلمية في التحقيق الجنائي، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية من 23الى 25 04/ 2008.

8- عيسى غازي الذيب، باعة القدسي، دور البصمة الصوتية والبصرية ومدى مشروعيتها في الإثبات الجزائي، مجلة البعث، كلية الحقوق، قسم القانون الجزائي، جامعة دمشق،المجلد 39، العدد 25، 2017.

9- منصور بن محمد الغانمي، البيانات الحيوية _البصمة الصوتية_ورقة عمل مقدمة لندوة العلمية حول التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

10- خالد محمد عجاج، دور بصمة المخ في الإثبات الجنائي، مجلة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني عشر المجلد الأول، سنة 2017،ص.254.

رابعا: النصوص القانونية

أ/ التشريع الأساسي

- دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002،ج ر ج ج، عدد 25 صادر في 14 افريل 2002، وبقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج رج ج، عدد 63 صادرفي 16 نوفمبر 2008، وبقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14 صادر في 07، مارس 2016.

ب النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج عدد 48، صادر بتاريخ 09 جوان 1966، معدل ومتمم، حتى القانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر ج ج، عدد 20 صادر 29 ماس 2017.

2- الأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات،ج ر ج ج، العدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-02، المؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق ل 19 يونيو سنة 2016، ج ر ج ج، عدد 37 لسنة 2017.

3- قانون رقم 16_03 مؤرخ في 14 رمضان 1473 الموافق ل17 يونيو2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص،ج.ر،ج.ج،عدد 37، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

ج/ مراسيم تنظيمية

1- مرسوم رئاسي رقم 04 – 183 مؤرخ في 08 جمادي الأول عام 1425 الموافق ل26 يونيو 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي.

2- المرسوم الرئاسي رقم 04- 432 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، ج، ر، رقم 84 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004.

3- المرسوم التنفيذي رقم 277/17 مؤرخ في 18 محرم 1439 الموافق ل9 أكتوبر، 2017، يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها.

خامسا: المواقع الالكترونية

أ- النصوص القانونية الأجنبية

1- قانون اصول المحاكمات الجزائية، رقم 23 لسنة 1971 قانون عراقي، متاح على الموقع https://www.wiki.dorar-alirq.net

2- قانون جراءات الجنائية المصري. متاح على الموقع https:// www.ba-menoufia.com

3- قانون رقم 9 لسنة 2013 بشان البصمة الوراثية 9-2013 التشريع القطري المتاح على الموقع https://www.almeezan.lawpage

4- القانون 78 لسنة 2015، الملغى، المتعلق بإلزامية جمع العينات الحيوية الخاصة بالبصمة الوراثية التشريع الكويتي، ملغى، متاح على الموقع.http://kuwailyawm.media.kw

5 – Code pénal français ,version consolidée au 09 juin 2018, dispnibele en ligne: https// :www legifrance.gov

6- LOI n°2016-731 du 3 juin 2016 - art. 116 - NOR: JUSD1532276L
https://codes.droit.org

ب- مقالات الكترونية

عواد يوسف حسن الشمري، دلالة البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة، الموقع الالكتروني www.books.googel.dz http:// تم الاطلاع عليه في 16 جوان 2018 على الساعة 12:40

سميرة بيطام، حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي، ص.54. الموقع الالكتروني https://book.googel.dzتم الاطلاع عليه في 16 جوان 2018 على الساعة 12:44.

علم البيولوجيا، https://arz.m.wkipedia.org شهد بتاريخ 2018/06/14 على الساعة 03 و30د.

حجية البصمة الصوتية في الإثبات الجزائي، بحث منشور على الموقع الالكتروني، http://aliqws4.simplesite.com تم الاطلاع عليه 12 جوان 2018، على الساعة 18:30

أمين عبد الله فكري، بصمة المخ في ميزات الإثبات الجنائي، كلية القانون والاقتصاد، جامعة الجيزة، دبي، رؤى إستراتيجية، يناير 2017. www.strategicvigions.ccssr.com- 05/14 /2018 على الساعة 15:30

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة:

الفصل الأول: البصمة الوراثية 03

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية 03

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية 04

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية 05

أولا: التعريف الغوي 05

ثانيا: التعريف الفقهي 06

ثالثا: التعريف العلمي 07

رابعا: التعريف القانوني 08

الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية 09

أولا: مميزات البصمة الوراثية 10

ثانيا: عيوب البصمة الوراثية 11

الفرع الثالث: شروط العمل بالبصمة الوراثية 12

الفرع الرابع: تكييف البصمة الوراثية 14

الفرع الخامس: أهمية البصمة الوراثية 15

المطلب الثاني: مصادر ومجالات البصمة الوراثية 18

الفرع الأول: مصادر البصمة الوراثية 18

اولا: الدم 18

ثانيا: الشعر 19

ثالثا: اللعاب 19

رابعا: الإفرازات التناسلية:.....20

خامسا: البول ، العرق و القي 20

سادسا: العظام 20

سابعا: الجلد 20

ثامنا: الأظافر و اثارها : 21

الفرع الثاني: مجالات البصمة الوراثية 21

أولا: المجال الجنائي 21

المبحث الثاني: القيمة القانونية للبصمة الوراثية 24

المطلب الأول مشروعية البصمة الوراثية 24

الفرع الأول: تنظيم البصمة الوراثية في التشريع الجزائري 24

أولا: الضوابط الموضوعية 25

ثانيا: الضوابط الفنية 26

الفرع الثاني: ضمانات اللجوء إلى البصمة الوراثية 33

الفرع الثالث: أحكام جزائية 35

الفرع الرابع: موقف البصمة الوراثية في التشريعات المقارنة 35

أولا: التشريعات الأجنبية 36

ثانيا: التشريعات العربية 38

المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية 39
الفرع الأول : تأثير البصمة الوراثية على إقتناع القاضي الجنائي 39
أولا: تعريف الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 40
ثانيا: نطاق تطبيق مبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجنائي 40
ثالثا: مكانة البصمة الوراثية بين أدلة الإثبات 41
رابعا: مدى تأثير البصمة الوراثية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....43
الفرع الثاني : مصداقية البصمة الوراثية 44
أولا: الحجية المطلقة 44
ثانيا: الحجية النسبية 45
خلاصة الفصل الأول 49
الفصل الثاني: البصمات المستحدثة الأخرى و دورها في الإثبات الجنائي 50
المبحث الأول: البصمات الملموسة 51
المطلب الأول : البصمات الجلدية 51
الفرع الأول : بصمة الشفاه 52
أولا: تعريف بصمة الشفاه 52
ثانيا: تطبيقات بصمة الشفاه 53
ثالثا: مدى حجية بصمة الشفاه في الإثبات الجنائي 54
الفرع الثاني : بصمة الأذن 55
أولا: تعريف بصمة الأذن 55
ثانيا: الأساس العلمي لبصمة الأذن 56
ثالثا: خصائص بصمة الأذن 56

رابعا: أماكن العثور على بصمة الأذن 57
خامسا: تطبيقات بصمة الأذن 57

سادسا: حجية بصمة الأذن في الإثبات الجنائي 58
المطلب الثاني : البصمات غير الجلدية 58
الفرع الأول : بصمة الأسنان 59
اولا: المقصود ببصمة الأسنان 60
ثانيا: أهمية بصمة الأسنان 60
ثالثا: مضاهاة بصمة الأسنان 60
رابعا: حجية بصمة الأسنان في الإثبات الجنائي 61
الفرع الثاني : بصمة العين 61
أولا: ظهور بصمة العين 62
ثانيا: أنواع بصمة العين 63

ثالثا: كيفية التعرف على بصمة العين 65
رابعا: خصائص بصمة العين 66
خامسا: حجية بصمة العين في تحقيق الشخصية 67
سادسا: حجية بصمة البصرية في الإثبات الجنائي 68

المبحث الثاني : البصمات الغير ملموسة 69
المطلب الأول: بصمة الصوت و المخ.....69
الفرع الأول : بصمة الصوت 70
اولا: تعريف بصمة الصوت 70
ثانيا: خصائص بصمة الصوت 71

ثالثا: عيوب بصمة الصوت 72
رابعا: طرق دراسة بصمة الصوت 73
خامسا: القيمة القانونية لبصمة الصوت 74
سادسا: مشروعية بصمة الصوت 75
سابعا: حجية بصمة الصوت 76
الفرع الثاني : بصمة المخ 77
أولا: تعريف بصمة المخ 77
ثانيا: خصائص بصمة المخ 77
ثالثا: حجية بصمة المخ 79
المطلب الثاني: بصمات العرق.....80
الفرع الأول : بصمة الرائحة 80
اولا: تعريف بصمة الرائحة 81
ثانيا: خصائص بصمة الرائحة 81
ثالثا: أثر الرائحة في الإثبات الجنائي 82
الفرع الثاني: بصمة فتحات مسام العرق 83
أولا: مضاهاة بصمة مسام العرق 84
خلاصة الفصل الثاني 86
خاتمة : 87
قائمة المراجع.....90
الفهرس: 99
ملخص: 100

ملخص المذكرة :

تعتبر البصمات المستحدثة من أهم الوسائل العلمية في مجال الإثبات الجنائي نظرا للقيمة الثبوتية التي تتمتع بها، ما جعل منها الأكثر إعتماداً في الكشف عن الجناة، وتحديد معالم الجريمة، أصبحت تؤسس عليها أحكام الإدانة و البراءة، نظرا لما تتميز بها من دقة وفعالية.

البصمة الوراثية هي دليل علمي مستحدث له مكانة مهمة بين أدلة الإثبات الحديثة، لذا تناولنا مفهوم البصمة الوراثية لما لها من مميزات و خصائص، ما جعل منها ملكة الإثبات الجنائي بإمتياز، ما دفع المشرع الجزائري الى إصدار القانون رقم: 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص.

بالإضافة الى ذلك هناك أيضا بصمات مستحدثة أخرى معتمدة في الإثبات الجنائي، متمثلة في البصمات الملموسة و غير الملموسة التي لا تقل أهمية عن البصمة الوراثية عن البصمة الوراثية في افإثبات الجنائي لا سيما في تحقيق الشخصيةن غير أن ما لا يمكن تجاهله هو إخضاع كافة البصمات للإقتناع الشخصي للقاضي.

Résume du mémoire

Les nouvelles empreintes se présentent comme l’un des plus importants moyens scientifiques en matière de preuve pénale, compte tenu de la valeur probatoire dont elles jouissent, ce qui en fait le principal moyen de démasquer les criminels et de délimiter les circonstances du crime. Elles sont devenues la base sur laquelle sont fondées les décisions de culpabilité ou d’innocence, grâce à leur précision et leur efficacité.

L’empreinte génétique est une preuve scientifique moderne qui jouit d’une place de choix parmi les moyens de preuve modernes.

Le choix du sujet de la notion de l’empreinte génétique est justifié par les caractéristiques et les spécificités de ce moyen de preuve qui en font la reine des preuves pénales. C’est ce qui a poussé le législateur algérien à adopter la loi n° 16-03 relative à l’utilisation de l’empreinte génétique dans les procédures judiciaires pour identifier les personnes.

Il existe d’autres nouvelles empreintes qui sont adoptées en matière de preuve pénale, dont des preuves matérielles et d’autres non matérielles, qui ne sont pas moins importantes que l’empreinte génétique, notamment en matière d’identification de la personnalité. Néanmoins, ce qu’il ne faut pas oublier c’est que la valeur de toutes ces empreintes dépend de la conviction personnelle du juge.